جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبين:
1_يزيو مسعودة
2_دوباخ سليم

يوم:03 / 06 / 2025

أحكام النسب في قانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة:

جروني خالد	أستاذ مساعد	رئيسا
بركات عبد اللطيف	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا
بختي علاء الدين	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
@_.artshop__

الشكر

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أنار الله بنوره واصطفاه.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر للمشرف الدكتور بختي علاء الدين على ارشاداته وتوجيهاته التي لم يبخل بها علينا يوما.

وأتقدم بجميل الشكر إلى من رافقنا في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

بزيو مسعودة وسليم دوباخ.

الاهداء

أحمد الله الذي تتم به الصالحات والشكر لله فبفضله

وتوفيقه سبحانه وتعالى بلغت هذا المستوى

أما بعد أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى رمز المحبة والحنان التي عن شكرها يعجز اللسان أمي أطال الله

في عمرها.

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي حفضهم الله.

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة سليم دوباخ.

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

بزيو مسعودة.

الاهداء

أحمد الله الذي تتم به الصالحات والشكر لله

فبفضله وتوفيقه سبحانه وتعالى بلغت هذا المستوى

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى روح أبي وأمي رحمة الله عليهما.

وإلى أرواح شهداء ثورة التحرير الوطني وإلى شهداء الواجب الوطني

الذين سقطوا في ميدان الشرف دفاعا عن الوطن وإلى المؤسسة

العسكرية سلالة جيش التحرير الوطني.

وإلى من شاركوني في إعداد هذي المذكرة مسعودة.

دوباخ سليم.

مقدمة

شرعت الشريعة الإسلامية الزواج وحثت عليه ورغبت فيه من أجل تكوين أسرة على المنهج الإسلامي الصحيح، فتحظى الأسرة بمكانة كبيرة في المجتمع بدءا من الشريعة الإسلامية إلى غاية التشريعات الوضعية، فقد أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها، وللحفاظ على هذه الأسرة وضعت مجموعة من الضوابط.

يعتبر الطفل هو الحلقة الأضعف في الأسرة فإنجاب الأطفال هو أحد مقاصد الشريعة الخمس الضرورية، فوجب توفير له الحماية الكاملة من أجل حماية حقوقه من الضياع.

يعتبر النسب من أهم الروابط الموجودة داخل الأسرة، فهو يمثل الصلة والرابطة التي تربط بين الآباء والأطفال، فجاءت رابطة النسب لتحفيظ له جملة الحقوق التي تترتب على ثبوت هذه رابطة النسب لكن أهمية ثبوت رابطة النسب لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتعدى إلى الجانب الاجتماعي والنفسي تؤثر في بناء الفرد وزيادة الثقة بالنفس.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص المشرع على النسب من خلال القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان النسب في القانون 11/84المتضمن قانون الأسرة من خلال المواد 40 إلى 46، فلقد عددت المادة 40 طرق اثبات النسب والمتمثلة في الزواج الصحيح والاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل زواج تم فسخه بعد الدخول والمقصود به الزواج الفاسد، ومواكبة للتطور الهائل في مجال الطب والعلوم، أجاز المشرع الجزائري من خلال الأمر 02\05 في الفقرة الثانية من المادة 40 للقاضي اللجوء إلى إستعمال الطرق العلمية، لكن لم يبين ما للمقصود بالطرق العلمية وأضاف من خلاله أيضا المادة 45 مكرر التلقيح لاصطناعي والشروط الواجب توفرها فيه لثبوت نسب الولد المولود منه .

_أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة إلى أهمية وقيمة موضوع النسب في حد ذاته، وتبرز هذه الأهمية فيما يلي:

_الأهمية العلمية:

- الإلمام والإحاطة بالنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع للنسب.
- دراسة نجاعة الطرق المنصوص في قانون لأسرة لإثبات النسب.

_الأهمية العملية:

- إبراز الطرق الشرعية والعلمية التي اعتمدها المشرع في إثبات النسب.
- ثبوت نسب الولد يحميه من الضياع وتحفظ لها الحقوق التي تترتب على ثبوت النسب.

_أسباب اختيار الدراسة:

تعود دوافع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع إلى جملة من لأسباب الذاتية والموضوعية:

_الأسباب الذاتية:

من أهم لأسباب الذاتية التي تقف وراء اختيارنا لموضوع هذه الدراسة:

- التعرف على موضوع النسب والطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب في قانون لأسرة الجزائري
- إضافة إلى التخصص الجامعي فالنسب يعتبر أهم المواضيع في قانون الأسرة الجزائري وكذلك شغفنا للمادة القانونية.

_الأسباب الموضوعية:

يقف خلف إختيارنا لهذا الموضوع جملة من لأسباب الموضوعية منها:

- زيادة ظاهرة لأطفال مجهولي النسب
- موضوع النسب يمس الطفل بدرجة الأولى الذي هو أساس المجتمع

_أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة موضوع طرق إثبات النسب في قانون لأسرة الجزائري إلى التعرف على مختلف الطرق الشرعية والعلمية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في إثبات النسب ومدى نجاعتها في إثباته ودراسة مختلف لإشكالات التي تواجه إستعمال الطرق العلمية.

_إشكالية الدراسة:

هل الطرق المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في مسألة إثبات النسب كفيلة بتحقيق الغاية؟

وتتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1. ما هي شروط ثبوت من النسب الصحيح؟
2. ما هو موقف المشرع الجزائري من استعمال الطرق العلمية لإثبات النسب؟

3. ما هي العقبات التي تواجه إستعمال الطرق العلمية لإثبات النسب؟

_المنهج المتبع في الدراسة:

إتبعنا خلال دراستنا لموضوع طرق إثبات النسب في قانون لأسرة الجزائري بصفة رئيسية على **المنهج التحليلي** وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية

_الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استندنا على مجموعة من الدراسات السابقة من بينها:

الدراسة الأولى:

الدراسة التي أنجزها قاشي علال، والخاصة بموضوع **إثبات النسب كأثر مترتب عن الزواج بالطرق الشرعية والعلمية البيولوجية الحديثة**، وهي مقالة منشورة في مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد1، العدد1، ديسمبر 2019، حيث قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين علي التوالي : إثبات النسب بالطرق الشرعية ، وإثبات النسب بالطرق العلمية البيولوجية الحديثة ، فالدراسة كانت مشابهة إلى حد بعيد لدراستنا لكنها لم تتناول إثبات النسب بالتلقيح الاصطناعي .

الدراسة الثانية:

الدراسة التي أنجزها خالد بوزيد، والخاصة بموضوع **إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن**، وأصلها رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في تخصص القانون الخاص – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران –2–محمد بن بلة –الجزائر– 2018\2017، حيث قسم الباحث الدراسة إلى بابين علي التوالي قيمة الطرق العلمية البيولوجية في إثبات النسب ومكانة الطرق العلمية البيولوجية عن الأدلة الشرعية لثبوت النسب ،فهذه الدراسة متشابهة لدراستنا ، ويكمن الاختلاف بينهما في أن دراسة خالد بوزيد اكثر تعمقا .

الدراسة الثالثة:

الدراسة التي أنجزتها الباحثة العرابي خيرة، تحت عنوان **حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري**، واصلها رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران 2013\2012، قسمت الباحثة الدراسة إلى بابين على التوالي حقوق الطفل إزاء أسرته

وحقوق إزاء أفراد دولته، فهذه الدراسة مخصصة لمختلف الحقوق المدنية ليس مخصصة لطرق إثبات النسب، لكنها تطرقت لطرق إثبات النسب من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان: حق الطفل في النسب.

_هيكلة وتقسيم الدراسة:

قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين انطلاقا من التدرج الزمني لصدور قانون الأسرة الجزائري، وعلى هذا الأساس تم تقسيم موضوع الدراسة في فصلين تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الطرق الشرعية لإثبات النسب ويشمل هذا الفصل مبحثين على التوالي مبحث خصص لطرق المنشئة لنسب والمبحث الثاني لطرق الكاشفة النسب والمتمثلة في لإقرار والبينة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ويشمل هذا الفصل مبحثين على التوالي أنواع الطرق العلمية والمتمثلة في البصمة الوراثية ونظام تحليل فصائل الدم والمبحث الثاني قيمة الطرق العلمية في إثبات النسب.

الفصل الأول

الطرق الشرعية لإثبات النسب

بداية نود أن نشير بأن النسب من ناحية الأم يثبت في جميع الحالات سواء كان من علاقة شرعية أو غير شرعية فهي التي حملت وهي التي وضعت وبالتالي تحمل الصفة وتسري بينهما سائر الحقوق من نسب وغيرها[1].

يعتبر النسب من بين أهم الروابط التي تساهم في الحفاظ على الأسرة، وقد شرعت الشريعة الإسلامية على عدة وسائل إثبات النسب والمتمثلة في الفراش والإقرار والبينة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة في فقرتها الأولى[2] .

وسنتطرق إلى هذه الطرق الشرعية من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: إثبات النسب بالطرق المنشئة.
- المبحث الثاني: إثبات النسب بالطرق الكاشفة.

[1] الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص231.

[2] القانون 84\11، **المؤرخ في 9جويلية 1984، المتضمن قانون الاسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **العدد 31، الصادرة في 12جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

المبحث الأول: إثبات النسب بالطرق المنشئة

لقد جعل الله سبحانه وتعالى للنسب سبب واضحا هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج ولم يتركه لأهواء ورغبات الناس، كما هو الحال في الجاهلية من تبني وإلحاق الأولاد عن طريق الفاحشة، [1]لقوله تعالى:" **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ" من سورة الأحزاب'** [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما روي عن أبو هريرة :' **الولد للفراش وللعاهر الحجر'**[3]، والحديث هنا دليل صريح على ثبوت النسب من الزواج.

وسنتناول إثبات النسب بالطرق المنشئة من خلال إثبات النسب بالزواج الصحيح في المطلب الأول وإثبات النسب بالزواج الفاسد في المطلب الثاني وسنتطرق من خلال المطلب الثالث إلى إثبات النسب بنكاح الشبهة.

المطلب الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح

نصت المادة 40 من قانون الأسرة[4] على ثبوت النسب من الزواج الصحيح، ولتفصيل ثبوت النسب من الزواج الصحيح سنتطرق لثبوت النسب أثناء قيام الزوجية في الفرع الأول ومن خلال الفرع الثاني سنتطرق إلى ثبوت النسب بعد الفرقة بين الزوجين.

الفرع الأول: ثبوت النسب أثناء قيام الزوجية

سنتطرق لهذا الفرع من خلال ثبوت النسب من الاخصاب الطبيعي وثبوت النسب من التلقيح الاصطناعي.

أولا: ثبوت النسب من الإخصاب الطبيعي

سنتطرق للإخصاب الطبيعي من خلال تعريفه وشروط ثبوت النسب منه.

1-تعريف الاخصاب الطبيعي:

سنتناول تعريف الاخصاب الطبيعي من حيث اللغة والاصطلاح.

---

[1] حسين طاهري، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 مرفقا لنماذج لعرائض مختلفة للأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص67.

[2] سورة الأحزاب، الآية 4.

[3] محمد السعيد بن بسيوني زغلول، **الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف**، الجزء الخامس والأربعون، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1971، ص694.

[4] القانون 84\11، **المصدر سابق**.

أ-التعريف اللغوي للإخصاب الطبيعي:

الاخصاب الطبيعي مصطلح يتكون من كلمتين، ولتعريفه في اللغة لابد من تعريف كل كلمة في اللغة على حدى، ومن ثم التوصل إلى تعريف لغوي شامل.

-الإخصاب لغة:

جاء في لسان العرب: ومكان خصيب: مثله، والمخصبة: الأرض المكلئة والقوم أيضا مخصبون إذا كثر طعامهم ولبنهم، وأمرعت بلادهم، وأخصبت الشتاء إذا أصابت خصبا، وأخصبت العضاه إذا جرى الماء في عيدانها حتى يصل بالعروق. [1]

-الطبيعي لغة:

جاء في القاموس الجديد للطلاب: هو ما يختص بالطبيعة-من ينسب كل شيء إلى الطبيعة، ممن يمارسون علم الطبيعيات، والنسبة إلى الطبيعة. [2]

وإذ أردنا جمع المصطلحين معا من الجانب اللغوي في تعريف واحد أمكن القول بأن الاخصاب الطبيعي هو إحبال المرأة (إخصابها)بطريقة طبيعية.

ب-التعريف الاصطلاحي للإخصاب الطبيعي:

لقد وردت عدة تعريفات للإخصاب الطبيعي من بينها:

هو خروج الحيوان المنوي للرجل والتقائه بيضة المرأة، ويتم الاخصاب بينهما في قناة تصل بين مبيض المرأة ورحمها اسمها قناة فالوب، وذلك بواسطة الايلاج الطبيعي (الجماع)، وبعد أربعة أيام من الاخصاب تكون الخلايا الناشئة عندئذ تكاثرت، فتدفع تلك الخلايا الناشئة عن الاخصاب نحو الرحم فتلتصق بجداره، ويدبر الله أمر الغذاء حتى يتم الحمل وتحدث الولادة. [3]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، دون تاريخ سنة نشر، ص 356، 357.

[2] علي بن هادية، بلحسين البليش والجيلالي بلحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي**، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1979، ص603.

[3] السعيد سحارة، **أحكام الاخصاب الاصطناعي دراسة مقارنة**، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019\2020، ص17.

2-شروط ثبوت النسب بالإخصاب الطبيعي:

خلال نص المادة 40 من الأمر 05\02، [1] والمواد 41 و42 من القانون 84\11[2] نجد أن لثبوت النسب لابد من توفر مجموعة من الشروط:

أ-زواج صحيح:

نصت المادة 41 من القانون 84\11 أنه ينسب الولد لأبيه إذا كان الزواج صحيح وعبر عن ذلك ب عبارة<<متى كان الزواج صحيحا >>[3]

إن العمل بقاعدة الولد للفراش تستوجب توفر عقد زواج صحيح مستوفي الأركان والشروط، [4]ولقد عرف المشرع الجزائري الزواج في المادة الرابعة من الأمر 05\02 ب: هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي .....والمحافظة على الأنساب[5]وبين من خلال المادة 9 مكرر و9 مكرر من قانون الأسرة[6] الشروط والركن الواجب توفرها في عقد الزواج ليكون زواجا شرعيا وصحيحا، ومن المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم لا تعتبر العلاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة زواجا.[7] وعلى هذا الأساس فإن القانون لا يسمح بإقامة النسب الشرعي لولد غير شرعي ناتج عن علاقات ما قبل الزواج الشرعي، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 1984\11\19، ملف رقم 34046"لايعتبر دخولا ما يقع

---

[1] الأمر 05\02، **المؤرخ في 27فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.

[2] القانون 84\11، **نفس المصدر**.

[3] القانون 84\11، **نفس المصدر**.

[4] محمد العربي لعبيدي، **إشكالية إثبات النسب ونفيه في التشريع الاسري المغربي على ضوء العمل القضائي**، مذكرة نهاية التربص، المعهد العالي القضائي، وزارة العدل، المغرب ،2009\2011، ص09.

[5] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[6] الأمر 05\02، **نفس المصدر**.

[7] العربي بلحاج، **قانون الاسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا**، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص09.

بين الزوجين قبل إبرام عقد الزواج من علاقات جنسية بل هو مجرد عمل غير شرعي لا يثبت عنه نسب الولد ".[1]

ب-إمكانية التلاقي بين الزوجين:

وهذا شرط يكاد يكون محل إتفاق بين الفقهاء غير أنهم إختلفوا في المراد بهذا الإمكان فقال الأحناف أنه الإمكان العقلي بمعنى أنه الإمكان جائز عقلا إذا جاءت بالولد لستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي والحنابلة المراد بالإمكان المادي لا العقلي لأن الإمكان العقلي نادر، والأحكام تبنى على الغالب وليس على النادر، فإذا تزوج رجل إمرأة ولم يلتقي بعد العقد، أو لم يكن في الإمكان تلاقيها عادة ثم أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العقد عليها لإ يثبت من الزوج. [2]

ولقد نص المشرع الجزائري على شرط التلاقي بين الزوجين في المادة 41 من القانون 11\84 المتضمن قانون الأسرة وهو ما عبر عنه ب "وأمكن الاتصال ".[3]

ج-إمكانية حمل الزوجة من زوجها:

أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة بأن يكون بالغا[4] أو مراهق أي قريبا من سن البلوغ ولم تظهر علية أمارات البلوغ فلو كان الزوج صغيرا دون ذلك أو وجود مانع كأن يكون عقيما فلا تعتبر الزوجية فراشا تحمل منه زوجته لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل هذا ليس من الزوج. [5]

د-ولادة الولد بين أقل مدة للحمل وأقصاها:

حتى يثبت النسب لابد أن يلد الولد بين أقل مدة الحمل وأقصاها

---

[1] علال قاشي، **إثبات النسب كأثر مترتب عن الزواج بالطرق الشرعية والعلمية البيولوجية الحديثة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2019، ص63.

[2] أحمد نصر الجندى، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر، ص85.

[3] القانون 11\84، **مصدر سابق**.

[4] أحمد نصر الجندى، **نفس المرجع**، ص85.

[5] أحمد المهدى، أشرف شافعي، **دعوى النسب الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب**، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، دون سنة نشر، ص43.

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ألا تقل عن ستة أشهر، وإستنتجوا ذلك من مجموع الآتين الكريمتين.[1]

في قوله تعالى " **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** "[2]

وقوله تعالى" **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** "[3]

قدرت الآية الأولى الحمل والفصال ثلاثون شهرا وقدرت الآية الثانية الفصل عامين وبإسقاط الثانية من الأولى يبقى الحمل ستة أشهر،[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون 84\11 بعبارة "أقل مدة للحمل ستة أشهر"[5] غير أنه لم يبين متى يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لأن العبرة هي تاريخ الدخول والانجاب لا يكون إلا من هذا الطريق. [6]

- **أقصى مدة للحمل:**

إختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة للحمل، وفيه سبعة أقوال تختلف من تسعة أشهر إلى سبعة سنين، وهذه الأقوال ليست لها مستند من كتاب او سنة، بل هي حكايات عن بعض النساء أنهن حملن في بعض هذه المدد. [7]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 42من القانون 84\11على أن أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر وعبر عنه ب "وأقصاها عشرة أشهر ".[8]

---

[1] الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص231.

[2] سورة الأحقاف، الآية 15.

[3] سورة لقمان، الآية 14.

[4] حسين طاهري، **مرجع سابق**، ص79.

[5] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

[6] الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص231.

[7] خلدون خالد أحمد العويوي، **دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، مذكرة ماجيستر، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، سنة 2009، ص49.

[8] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

هـ-ألا يقوم الأب بنفي الولد بالطرق المشروعة:

وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 41من القانون 84\11 بعبارة "ولم ينفه بالطرق المشروعة "[1]، وطرق نفي النسب الذي تأتي به الزوجة هو اللعان[2]، وفيما يلي سنتطرق لتعريف اللعان وشروطه وكيفي

-تعريف اللعان:

سنتاول تعريف اللعان لغة واصطلاحا:

-اللعان لغة:

قال ابن منضو: اللعن الأبعاد والطرد من الخير، وقيل الطرد والابعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء اللعنة الاسم، والجمع لعان ولبنات، ولعنه يلعنه لعنا: طرده وأبعده.[3]

-اللعان اصطلاحا:

هو الأداة التي يقذف بها الزوج زوجته، أو ينفي نسب الولد منه، وفق شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة.[4]

-شروط اللعان:

لإجراء اللعان لابد من توفر مجموعة من الشروط يمكن اجمالها فيما يلي:

-قيام العلاقة الزوجية:

لقد خصصت آيات اللعان لأزواج دون غيرهم، قال تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** "[5]، وقد اتفق فقهاء المسلمين على اشتراط قيام العلاقة الزوجية حقيقة أو حكما، بأن تكون المرأة مطلقة طلاق رجعيا ومازالت في العدة، إلا أنهم إختلفوا حول نطاق تطبيق اللعان، حيث ذهب الحنفية إلى عدم صحة اللعان إلا إذا تعلق الأمر بعقد زواج صحيح، أما الزواج الفاسد فلا يجوز فيه اللعان ولا يمكن نفي الولد، أما جمهوره الفقهاء فقد أجازوا اللعان في

---

[1] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

[2] أحمد نصر الجندى، **مرجع سابق**، ص86.

[3] جمال الدين بن مكرم بن منضور، **مصدر سابق**، الجزء التاسع، ص4044.

[4] علال بلحرش، امال حبار، **محل البصمة الوراثية من طرق نفي النسب الشرعية -اللعان نموذجا -(دراسة شرعية وتشريعية)**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 08، العدد 01 ، ماي 2021، ص805.

[5] سورة النور، الآية 6.

الزواج الفاسد إذا كان بين الزوجين ولد وأراد الزوج نفي النسب ذلك أن النسب كما يثبت بالزواج الصحيح يثبت بالزواج الفاسد أيضا.[1]

-إلاسلام العقل والبلوغ:

اسلام الزوج دون الالتفات إلى الزوجة إن كامت مسلمة أو غير ذلك.

يجب أن يكون الزوجان عاقلين بالغين مستمتعين بالأهلية الكاملة، بصرف النظر عن عدالتهما أو فسقهما.[2]

-التعجيل والفورية:

إذا كانت التهمة نفي حمل الولد فيشترط التعجيل برقع الدعوى بمجرد علم الزوج بالحمل فإن تأخر يوم أو يومين بغير عذر أو حصل وطء منه لزوجته امتنع اللعان ولم يمكن منه الزوج. أما إذا كانت التهمة رؤية زوجته تزني فلا يشترط التعجيل برفع الدعوى فللزوج القيام به ولو بعد مدة مالم يقع وطء لزوجته بعد اتهامها بالزنا.[3]

- كيفية إجراء اللعان:

طريقة إجراء اللعان متقاربة عند جمهور الفقهاء، وليس بينهم في ذلك اختلاف كبير، وذلك على ما تقتضيه ألفاظ الآية، فيحلف الزوج أربعة شهادات بالله لقد رأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس مني ويقول في الخامسة لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، ثم تشهد هي أربع شهادات بنقيض ما شهد هو، ثم تخمس بالغضب.[4]

ثانيا: ثبوت النسب بالتلقيح الإصطناعي:

سنتطرق ثبوت النسب بالتلقيح الاصطناعي من خلال تعريف التلقيح الاصطناعي وشروط ثبوت النسب منه.

---

[1] أمينة بوعزيز، أسماء سعيدان، **اللعان لنفي النسب**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 4، سنة 2020، ص229\230.

[2] عز الدين كيحل، **اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 3، فيفري 2008، ص124.

[3] ابراهيم بوهنتالة، **نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2018، ص369.

[4] عز الدين كيحل، **مرجع سابق**، ص124.

1-تعريف التلقيح الاصطناعي

سنتناول تعريف التلقيح الإصطناعي من حيث اللغة والاصطلاح

أ-تعريف اللغوي للتلقيح الاصطناعي

التلقيح الاصطناعي مصطلح يتكون من كلمتين ولتعريفه في اللغة لابد من تعريف كل كلمة في اللغة على حدى، ومن نتوصل الي تعريف لغوي شامل.

-التلقيح لغة:

من لقح -جاء في لسان العرب: "اللقاح ": إسم ماء الفحل من الإبل والخيل .....

فالإلقاح مصدر حقيقي، واللقاح: إسم لما يقوم مقام المصدر.....

قال: وأصل اللقاح الإبل ثم استعير في النساء، فيقال لقحت إذا حملت.[1]

-الاصطناعي لغة:

"اصطناعي " فهو مشتق من اصطنع بمعنى اتخذ: فقد ورد في القاموس المحيط: اصطنع عنده صنيعة: اتخذها، واصنع خاتما: امرأته بصنع له. [2]

وإذا أردنا جمع المصطلحين معا من الجانب اللغوي في تعريف واحد أمكن القول بأن الاخصاب الاصطناعي هو إحبال المرأة بطريقة غير طبيعية.

-التعريف الاصطلاحي للتلقيح الاصطناعي:

يعني التناسل بمساعدة التكنولوجيا الحديثة التي يلجأ اليها الأطباء المتخصصون لمعالجة الأزواج الذين يعانون من مرض العقم، وذلك عن طريق إدخال الحيامين الجنسية الذكرية إلى الحيامين الجنسية الانثوي إلى الجهاز التناسلي بغير عملية الجماع الطبيعي ويختلطان ليكونا اللقيحة التي تنمو في رحم الزوجة [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الأسرة فلم ينص على تعريف التلقيح الإصطناعي وإنما نص صراحة على شروط التلقيح الإصطناعي في المادة 45 مكرر منه.[4]

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور، **مصدر سابق**، ص579.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص80.

[3] أحمد شامي، **التعديلات الجريدة لقانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008\2009، ص104.

[4] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

لكن المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد رقم 18\11في المادة 370عرفه ب:"المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالانجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكد طبيا، وتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجي تسمح بتنشيط عملية الاباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي".[1]

2-شروط ثبوت النسب من التلقيح الاصطناعي:

من خلال نص المادة 45 مكرر من الأمر 05\02،[2] نجد أن لثبوت النسب من التلقيح الإصطناعي لابد من توفر مجموعة من الشروط:

أ-أن يكون الزواج شرعيا:

يشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح الإصطناعي مرتبطين بعقد زواج شرعي،[3] ففي حالة وجود علاقة زوجية بين الرجل والمرأة، فإن الطفل عند ولادته يجد أبوين يستقبلانه لتربيته وتوجيه ورعايته في الحياة، فالزواج يمثل ضمانة قوية للطفل حيث يتوفر عادة الاستقرار والاستمرار، ويدخل ضمن هذا أن التلقيح الاصطناعي لا يجوز إذا تم بتدخل طرف آخر خارج عن العلاقة الزوجية سواء كان هذا الشخص متبرعا بحيوان منوي أو بويضة.[4]

ب-التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما:

لابد من توفر رضا الزوجين على عملية التلقيح الإصطناعي، وأن تكون هذه العملية أثناء حياة الزوج وأثناء قيام العلاقة الزوجية.[5]

---

[1] القانون رقم 18\11، **المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتضمن قانون الصحة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018، ص36.

[2] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[3] السعيد سحارة، **مرجع سابق**، ص160.

[4] سعد عبد اللاوي، **المستجدات الطبية المعاصرة في قانون الأسرة الجزائري أحكامها وأثرها في حل المشكلات الأسرية**، أطروحة دكتوراه، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2021\2020، ص131.

[5] عبد الكريم بن حمد بن حمود الشمري، **التلقيح الإصطناعي**، مجلة الدراسات العليا، كلية دار العلوم، جامعة المينا، المجلد 50، العدد 01، سنة 2024، ص245.

ج-أن يتم بمني الزوج وبويضة من رحم الزوجة دون غيرها:

أجاز المشرع الجزائري التلقيح الإصطناعي وقيده بشرط أن يكون بواسطة مني الزوج وبويضة من رحم الزوجة،[1] فلا بد من التأكد أن النطف واللقائح والبويضات المستعملة في التلقيح خاصة بالزوجين دون غيرهما، فإن خلط النطف يؤدي إلى نشأة مواليد غير شرعيين.[2]

د-لا يجوز اللجوء إلى الأم البديلة:

وذلك بأن يتم زراعة اللقيحة داخل رحم الزوجة التي أخذت منها البويضة دون غيرها.[3]

ثالثا: ثبوت نسب الولد المولود لامرأة غاب عنها زوجها:

بالنسبة للمرأة التي غاب عنها زوجها لسبب من الأسباب، كأداء الخدمة العسكرية أو الحكم عليه بدخول السجن لإرتكابه جريمة ما واستمر غيابه مدة دون أن يتبين أنه وقع انفصال بين الزوجين وجاءت الزوجة بولد بعد انقضاء أقصى مدة للحمل من غيابه فإن الولد ينسب لأبيه إلا إذا نفاه أو لاعن أمه.[4]

الفرع الثاني: ثبوت النسب بعد الفرقة بين الزوجين:

تكون الفرقة بين الزوجين بإنحلال الرابطة الزوجية أو وفاة أحد الزوجين، وإثبات نسب الولد المولود بعد الفرقة الزوجية يختلف في إنحلال الرابطة الزوجية وبعد وفاة الزوج.

أولا: ثبوت نسب الولد المولود بعد إنحلال الرابطة الزوجية:

ينحصر مفهوم إنحلال الرابطة الزوجية في مظاهر الطلاق بالتراضي، التطليق والخلع وقد عرفها المشرع الجزائري: "بأنها إنهاء الرابطة الزوجية ويتم ذلك بإرادة الزوج أوبتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة "[5]

---

[1] بشرى عمايدية، **الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري**، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2022، ص56.

[2] جيلالي بغدالي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص فرع قانون أسرة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2013\2014، ص15.

[3] لبنى محمد جبر، سفيان الصغدى، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، مذكرة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة 2007، ص60.

[4] قاشي علال، **مرجع سابق**، ص66.

[5] الأمر 05\11، **مصدر سابق**.

1-ثبوت نسب الولد المولود لامرأة مطلقة بعد العقد وقبل الدخول:

قد يطلق الزوج زوجته قبل الدخول بها، وبالتالي فإن الحمل لا ينسب إليه لعدم الدخول،[1] وذلك أن إثبات النسب قائم على الفراش وهذا الفراش لا يتحقق في المطلقة قبل الدخول إلا إذا كان هناك تلاقي بينهما أو على الأقل إمكانية، والنسب في هذه الحالة يثبت لاحتمال الوطء الذي هو شرط في إثبات النسب بشرط أن تكون الولادة بعد ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، وأن تكون الولادة خلال ستة أشهر من وقت الطلاق ومن ثم لا يثبت النسب إلا إذا ثبت يقينا أن الحمل حصل قبل الفرقة.[2]

2-ثبوت نسب الولد المولود لامرأة مطلقة بعد الدخول:

بالرجوع إلى نص المادة 49من الأمر 05\02فإنها تنص عل "لا يثبت الطلاق إلا بحكم....."[3]، وعليه فإننا لا نقول أن المرأة مطلقة إلابعد صدور حكم الطلاق من المحكمة وهنا المشرع الجزائري لم يعترف بالطلاق الرجعي وإنما يعترف فقط بالطلاق البائن،[4] أما في الشريعة الإسلامية فالطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن.

أ-ثبوت نسب ولد المطلقة طلاق رجعي:

الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الزوج على زوجته بعد الدخول الحقيقي وبه يرفع الزوج قيد الطلاق في المآل لا في الحال، والزوج أن يراجع زوجته المطلقة خلال عدتها وبدون رضاها، فيرتفع بالرجعة حكم الطلقة، وتستمر الزوجية بين الزوجين، إلا أن هذه الطلقة تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج وتكون الرجعة من غير حاجة إلى مهر وعقد جديدين.[5]

---

[1] الرشيد بن شويخ، **مرجع سابق**، ص231.

[2] علال قاشي، **مرجع سابق**، ص65.

[3] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[4] عبد الحكيم بوجاني، صورية غربي، **الاشكالات المتعلقة بالطلاق مدى إنسجام النصوص القانونية مع النصوص الشرعية في مسألة صدور الحكم بالطلاق**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد 2، الجزائر، أفريل 2023، ص 1211، 1212.

[5] محمد أحمد حسن القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 سنة 2010 إنحلال عقد الزواج حقوق الأولاد والاقارب**، الكتاب الثاني، المكتبة الوطنية، الأردن، سنة 2012، ص49.

فإذا جاء الولد خلال فترة العدة دون إقرار الزوجة بإنقضاء مدتها يثبت النسب من الزوج المطلق، سواء أتت به الزوجة أقل مدة الحمل أو أقصاها، أما إذا جاء الولد بعد انقضاء العدة وهذا بإقرار الزوجة شخصيا فهناك حالتين:

* إذا أتت الزوجة بالطفل لأكثر من ستة أشهر من إقرارها فبذلك لا ينسب للمطلق لأنه يحتمل أن تلده من رجل آخر.

* أما إذا جاءت بالطفل لأقل من ستة أشهر من إقرارها فيثبت النسب للأب المطلق على أن المدة بين الطلاق ووضع الحمل لا تتجاوز أقصى مدة الحمل، وهنا يثبت إقرارها بانتهاء العدة كاذب لكونها كانت حاملا وانقضاء العدة يكون بوضع الحمل.[1]

ب-ثبوت نسب ولد المطلقة طلاق بائن:

ينقسم الطلاق البائن إلى طلاق بائن بينونة صغرى وبإذن بينونة كبرى

- **الطلاق البائن بينونة صغرى:**

الطلاق الذي يستطيع الزوج أن يراجع زوجته فيه بعد طلاقها وبعد انتهاء عدتها، غير أنه لا يستطيع إرجاعها إلى عصمته إلا بعقد جديد، لأن العلاقة الزوجية قد انتهت بمجرد انتهاء العدة، وهذا النوع من الطلاق يكون في الطلقة الأولى والثانية فقط.[2]

- **الطلاق البائن بينونة كبرى:**

وهو الطلاق المكمل للثلاث ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد زواجها من زوج آخر وبعد تطليقها طلاق بائنا أو وفاة زوجها الثاني وانقضاء عدتها منه بشرط دخوله بها دخولا حقيقيا في زواج صحيح. [3]

أما بالنسبة لإثبات النسب في الطلاق البائن، فلا يمكن أن تكون هناك علاقة بين الزوجة وزوجها أو غيره خلال فترة العدة، فيثبت نسب الولد للزوج المطلق بشرط أن يولد

---

[1] وداد أحمد العربي، **طرق إثبات النسب في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2012، ص 30.

[2] عبد الكريم بوجاني، **مرجع سابق**، ص1211.

[3] محمد أحمد حسين القضاة، **مرجع سابق**، ص 53.

الولد في مدة عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، لكن إذا أقرت بإنقضاء عدتها في مدة يحتمل تصديقها وجاءت بالطفل لأكثر من ستة أشهر من تاريخ الإقرار لا يثبت للمطلق.[1]

ثانيا: ثبوت نسب الولد المولود بعد وفاة الزوج:

نصت المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري[2] أن الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الوفاة، وهذا الاحتمال أن الحمل كان قائما وقت الوفاة ويكون بذلك الفراش قائما وقت الوطء فيثبت النسب احتياطا لمصلحة الولد ولايثبت نسبه لو جاءت به لأكثر من عشرة أشهر لأنه أصبح متيقن حصول الحمل بعد الوفاة.[3]

المطلب الثاني: إثبات النسب بالزواج الفاسد.

نصت المادة 40 من قانون الأسرة [4]على ثبوت النسب من الزواج الفاسد، ولتفصيل ثبوت النسب من الزواج الفاسد سنتطرق لتعريف الزواج الفاسد في الفرع الأول ثم أنواع الزواج الفاسد في الفرع الثاني وأخيرا سنتناول شروط ثبوت النسب من الزواج الفاسد.

الفرع الأول: تعريف الزواج الفاسد

سنتناول تعريف الزواج الفاسد من حيث اللغة والاصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي للزواج الفاسد:

الزواج الفاسد مصطلح يتكون من كلمتين ولتعريفه في اللغة لابد من تعريف كل كلمة على حدى.

1-الزواج لغة:

يقال تزوج في بني فلان: نكح فيهم وتزاوج القوم وازدوجوا تزوج بعضهم بعضا، صحت في ازدوجوا لكونها في معنى تزاوجوا وزوج الشيء بالشيء وزوجه إليه قرنه[5]

2-الفاسد لغة: الفساد لغة: نقيض الصلاح، فسد يفسد ويفسِد وفسُد فسادا وفسودا، فهو فاسد وفسيد فيها، ولا يقال انْفسد، وأفسدته أنا.

---

[1] وداد أحمد العربي، **مرجع سابق**، ص30، 31.

[2] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

[3] علال قاشي، **مرجع سابق**، ص66.

[4] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[5] إبن منضور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص 1886.

والمفسدة: خلاف المصلحة، والاستفسار خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفيدة لكذا، أي فيه فساد.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للزواج الفاسد:

عرف عدة تعريفات متقاربة من بينهما:

النكاح الفاسد هو النكاح الصحيح بأصله دون وصفه، كالزواج الذي افتقد شرطا من شروط صحته، وهو المختلف في حكمه، مثل: النكاح بلاولي.....[2]

وقد عرفه بعض الباحثين الزواج الفاسد بأنه الذي اختل فيه شرط من شروط الصحة بعد استفائه لشروط الانعقاد كما إذا لم يحضر الشاهدان عند غير المالكية، وكما إذا لم تكن المرأة المعقود عليها محلا للزواج بأن تكون محرمة على من تزوجها، بشرط عدم علم الزوجين وقت العقد أنها محرمة عليه.[3]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف الزواج الفاسد، لكن الفقه عرفه ب: كل زواج تم ركنه الأساسي (الرضا) بالإيجاب والقبول طبقا للمواد 9 و10 و33 \1 من قانون الأسرة ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة الواردة في المادة 9 مكرر بمعنى توافر سبب من أسباب الفسخ أو الإبطال.[4]

الفرع الثاني: أنواع الزواج الفاسد.

العقد الفاسد هو ما حصل خلل في شرط من شروطه[5] وهم ينقسم إلى قسمين:

---

[1] إبن منضور، **المصدر نفسه**، ص 3412.

[2] عمر بن علي بن عبد الله السديس، **الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والآثار "دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي "**، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المجلد 17، العدد 2، نوفمبر 2023، ص 1021.

[3] آمنة كرومي، **الجزاء المترتب على مخالفة أحكام إبرام عقد الزواج في القانون الجزائري والمغربي "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان ،2023/2022، ص24.

[4] راجع عكاشة، صلوح المكي، **الأنكحة الفاسدة بين الشريعة والقانون**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد الثالث، 2018، ص48.

[5] منال سلامة إسماعيل قزاز، **النكاح الفاسد عند المالكية: دراسة تحليلية**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز إبن العربي للثقافة والنشر، المجلد 3، العدد 2، فيفري 2023، ص55.

أولا: الزواج المتفق على فساده:

وهو ما يكون فساده مؤبدا لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان، وهذا القسم يتفق على تحريمه جميع الفقهاء كالزوجات من المحرمات بالنسب أو المصاهرة أو بالرضاعة. [1]

ثانيا: الزواج المختلف على فساده:

وهو ما يكون فساده مؤقتا إذا زال المانع أصبح صحيحا، ولذلك نجد بعض الفقهاء يعتبرونه صحيح وبعضهم يعتبره فاسد مثل نكاح المحرم بالكسر ونكاح المريض.[2]

الفرع الثالث: شروط ثبوت النسب من الزواج الفاسد:

ولثبوت النسب من الزواج الفاسد لابد من توفر مجموعة من الشروط.

أولا: أن يكون ممن يتصور منه الحمل:

وهو أن يكون الزوج قادرا على الوطء، ومعناه أن يولد لمثله ليس له مانع في ذلك.[3]

ثانيا: تحقق الدخول بالمرأة:

وهو أن يتحقق الدخول في النكاح الفاسد، حيث تنطبق نفس أحكام الزواج الصحيح على النكاح الفاسد في ثبوت النسب، احتياطا في ثبوته، وإحياء للولد وتحقق النسب في النكاح الفاسد لا يكون بالعقد بل بالوطء وهذا باتفاق جميع الفقهاء.[4]

ثالثا: أن تلد المرأة بعد ستة أشهر من تاريخ الدخول:

واشتراط أدنى مدة الحمل فأكثر في النكاح الفاسد أولى، فإذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر فلا ينسب إليه إلا إذا دعاه ولم يصرح أنه من الزنا.[5]

---

[1] هشام ذبيح، **اشكالات الزواج الفاسد والباطل في قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، سنة 2023، ص865.

[2] عبد الرؤوف دبابش، **ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم، العدد 7 ، ديسمبر 2010 ، ص71.

[3] جلول عمارة، **إلحاق نسب ولد الزنا بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستر، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2010\2011، ص44.

[4] كريمة حميدة فرحات، دليلة فركوس، **ثبوت النسب في الزواج غير الصحيح في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021، ص 177.

[5] جلول عمارة، **مرجع سابق**، ص45.

المطلب الثالث: إثبات النسب بنكاح الشبهة.

نصت المادة 40 من قانون الأسرة[1]على ثبوت النسب من نكاح الشبهة، ولتفصيل في ثبوت النسب من نكاح الشبهة سنتطرق له من خلال تعريف نكاح الشبهة في الفرع الأول وأنواع نكاح الشبهة في الفرع الثاني وأخيرا موقف المشرع الجزائري في إثبات النسب بنكاح الشبهة

الفرع الأول: تعريف نكاح الشبهة.

وسنتطرق لتعريف نكاح الشبهة في هذا الفرع من خلال تعريف نكاح الشبهة في اللغة والإصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي لنكاح الشبهة.

نكاح الشبهة مصطلح يتكون من كلمتين، ولتعريفه في اللغة لابد من تعريف كل كلمة في اللغة على حدى.

1-النكاح لغة:

نكح فلان إمرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها أيضا، وكذلك قال الاعشى في نكح بمعنى تزوج.[2]

2-الشبهة لغة:

الالتباس، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا. وبينهم أشباه، أي أشياء يتشابهون فيها، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى إشتبه بغيره.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لنجاح الشبهة:

ويقصد بنكاح الشبهة هو الاتصال الجنسي غير الزنا وليس بناء على عقد زواج صحيح العقد زواج فاسد[4]، وهو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص[5]، ومثال ذلك وطء المطلقة ثلاث أثناء العدة على اعتقاد أنها تحل له، فإذا نتج عن هذا الوطء يشبه حمل فإنه

---

[1] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[2] إبن منضور، **مصدر سابق**، المجلد السادس، ص4537.

[3] إبن منضور، **نفس المصدر** ، المجلد الرابع، ص 2190.

[4] وداد أحمد العربي، **مرجع سابق**، ص 32.

[5] أحمد بن يوسف مزوزي، رشيد عمري، **نسب ولد الخطيبين (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1، سنة 2022، ص 2067.

يثبت النسب إلى الرجل الذي وطء بشبهة إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من هذا الوطء بشبهة إحياء للولد.[1]

الفرع الثاني: أنواع نكاح الشبهة:

وقد قسمه الفقهاء في قواعد إثبات النسب إلى ثلاث أقسام وهي:

أولا: شبهة العقد:

وهي أن يعقد رجل على إمرأة ويدخل بها دخولا حقيقيا معتقدات منه أنها تحل له، ثم يتبين له بعد ذلك أنها لم تكن تحل له، كأن كانت أخته من الرضاع أو كانت الزوجة الخامسة وبعصمته أربعة.[2]

أما النسب فيلحق عند وجود الشبهة وعدم الحد، ولا يلحق عند وجوب الحد، وجاءت عبارة الفقهاء "كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب ".[3]

ثانيا: شبهة الملك:

وتسمى أيضا شبهة الحكم أو شبهة المحل، وذلك بأن سببه الدليل الشرعي على الرجل فيهم منه الاباحة وطء المرأة مع أن هذا غير مباح لوجود دليل آخر يفيد المحرمة فكيف الفعل محرم حقيقة.[4]

أما بالنسبة للنسب فيثبت في شبهة الملك إذا ادعاه، وذلك لأن الفعل ليس بالزنا لوجود الشبهة في المحل أو الحكم، ويثبت النسب لأن النسب يحتاط في إثباته، فيكون مع هذه الشبهة التي لا تقوم على ظن الفاعل، بل على أن الفعل في ذاته حلال لدليل شرعي قد تفيد الحل.[5]

---

[1] فاروق خلف، **أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري مابين الإطار القانوني والتطبيق القضائي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 2، العدد 2، جوان 2016، ص97.

[2] محمد عبد اللطيف محمد قنديل، **إثبات النسب بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد 21، العدد 2، سنة 2005، ص 1283.

[3] جلول عمارة، **مرجع سابق**، ص30.

[4] محمد عبد اللطيف محمد قنديل، **مرجع سابق**، ص 1282.

[5] بوزيد خالد، **إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الاسرة والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،2017\2018، ص 188.

ثالثا: شبهة الفعل:

وتسمى كذلك شبهة الاشتباه، وهي كأن يعتقد شخص حل الفعل من غير دليل، ويظن في نفسه أن الحرام حلال. ومثل ذلك أن يجامع رجل امرأة ظنا منه أنها زوجته، ثم يتبين له من بعد إنها ليس بزوجته.[1]

أما بالنسبة لإثبات النسب في شبهة الفعل، فإذا كان الوطء عن طهر فإن اعتزلها زوجها ثم أتت بولد لستة أشهر من حيث الوطء لحق الولد بالواطئ وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإذا أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت الوطء بشبهة لحق الولد بالزوج بكل حال لأننا نعلم يقينا أنه ليس من الواطئ، وأما إذا كان في طهر مسها فيه وأتت بولد يمكن أن يكون منهما، وفي هذه الحالة اتفق فقهاء العصر على أنه يجوز عرض الواد للفحص والبسمة الوراثية.[2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب من نكاح الشبهة

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجده قد اعتبر نكاح الشبهة سببا من أسباب ثبوت النسب وهذا ما نص عليه من خلال نص المادة 40 من قانون الأسرة. [3]

والرجوع لنص المادة 42 من قانون الأسرة نجد أنه وجب مراعاة المدة القانونية في أقل واقصى مدة الحمل حتى يكون النسب ثابت في نكاح الشبهة.[4]

المبحث الثاني: إثبات النسب بالطرق الكاشفة

نصت المادة 40 من قانون الأسرة 84\11 [5]على أم البينة والاقرار من طرق إثبات النسب، إذ أنه يمكن من خلالها إثبات النسب بطريقة مباشرة مثل الأبوة والأمومة، أو بطريقة غير مباشرة مثل الأخوة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث من خلال إثبات النسب بالاقرار في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق لإثبات النسب بالبينة

---

[1] محمد عبد اللطيف محمد قنديل، **مرجع سابق**، ص 1283.

[2] جلول عمارة، **مرجع سابق**، ص 31.

[3] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[4] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

[5] القانون 84\11، **نفس المصدر**.

المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار.

نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالإقرار[1] ولتفصيل ذلك سنتطرق له من خلال أربعة فروع وهي: في الفرع الأول تعريف الإقرار ثم شروط الإقرار في الفرع الثاني وأنواع الإقرار في فرع ثالث واخيرا من خلال الفرع الاخير سنتطرق إلى الفرق بين الإقرار والتبني.

الفرع الأول: تعريف الإقرار.

سنتناول تعريف الإقرار في اللغة والإصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي للإقرار.

الفعل يقر أقر بالحق وله: اعترف به وأذعن، قال تعالى "قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين "–الله عينه: أعطاه وأرضاه–الشيء: أثبته. قال تعالى "وتقر في الأرحام ما تشاء إلى أجل مسمى".[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للقرار.

إختلف الفقهاء في تعريف الإقرار لكن كل تعريفه تصب في نفس المضمون ويمكن تعريفه ب: اعتراف بحق الغير للغير على المقر.[3]

وعرفه الدكتور أشرف عبد الرزاق ب: أنه إخبار الإنسان–المقر–بوجود قرابة معينة فيما بينه وبين شخص آخر، المقر له، فالمخبر هم المقر بالنسب والخبرة عنه هو المقر له بالنسب.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الإقرار وإنما نص عليه من خلال المادة 40 بعبارة "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار....."[5]

---

[1] القانون 84\11، **مصدر سابق.**

[2] علي بن هادية، بلحسين البليش والجيلالي بلحاج يحي، **مصدر سابق**، ص86.

[3] رضا قربة، **الإقرار كدليل إثبات كاشف للنسب في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025، ص18.

[4] دليلة تريكي، مولودة آيت شاوش، **ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري "دراسة مقارنة"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 1، سنة2025، ص 192.

[5] الأمر 05\02، **مصدر سابق.**

الفرع الثاني: شروط الإقرار

سنتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها في الإقرار ليعتبر كاشف لثبوت نسب الولد.

أولا: شروط الإقرار المباشر:

1-أن يكون المقر له مجهول النسب. فلا يصح ادعاء نسب ولد معروف النسب ويستثنى من ذلك الولد الذي نفي نسبه بالملاعنة، فرغم أنه مجهول النسب من جهة الاب فلا يصح إلا للزوج الملاعن ادعاء نسبه لاحتمال تكذيبه لنفسه وادعاء الولد من جديد.[1]

2-أن يكون المقر له كالمجنون والصغير أو يصدق المقر له إذا كان ذا قول. وهو المكلف فإذا كان غير مكلف لم يعتبر تصديقه، فإن كبر وعقل، فأنكر، لم يسمع انكاره، لأن نسبه ثابت، ولو عاد المقر فجحد النسب، لم يقبل منه، لأن النسب بعد ثبوته لا يجحد ولتشوف الشارع للحقوق النسب.[2]

3-أن يكون الإقرار مما يصدقه العقل والعادة. وهو أن يكون المقر بالبنوة مما يولد لمثل المقر بأن تكون سنهما تحتمل ذلك.[3]

4-ألا ينازعه فيه منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.[4]

ثانيا: شروط الإقرار الغير مباشر:

ويشترط في الإقرار الغير مباشر جميع الشروط السابقة بالإضافة إلى شرط آخر هو: أن يوافق المحمول عليه النسب على الإقرار، فإن لم يوافق فلا يلحقه فلا يلحقه النسب.[5]

الفرع الثالث: أنواع الإقرار

سنتناول في هذا الفرع أنواع الإقرار وهي نوعين إقرار مباشر وإقرار غير مباشر.

---

[1] دليلة تريكي، مولودة آيت شاوش، **مرجع سابق**، ص 194.

[2] سعيد خنوش، **الإقرار وحجيته في إثبات ولد الزنا**، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، المجلد 7، العدد 9، جويلية 2016، ص 251.

[3] قاشي علال، **مرجع سابق**، ص 68.

[4] سعيد خنوش، **مرجع سابق**، ص 253.

[5] سعيد خنوش، **نفس المرجع**، ص 253.

أولا: الإقرار المباشر:

ويطلق عليه إقرار الشخص بالنسب على نفسه، هو ذلك الإقرار الذي بمقتضاه يلحق المقر النسب بنفسه ولا يحمله على الغير ويتحقق هذا النوع بإقرار الاب أو الأم بالابن أو العكس فيكون إقرار بأصل النسب دون وجود واسطة بين المقر والمقر له وهذا ما ذهب جمهور الفقهاء، أما المالكية فحصروا هذا النوع في الاقرار بالولد أو ما يسمى بالاستلحاق، وينتج الإقرار المباشر أثره بإثبات النسب على المقر ثم يتصرف إلى غيره، كإقرار الاب بالابن، فيثبت نسب الابن من أبيه ثم ينصرف إلى باقي أولاد المقر، فيقر المقر له لهم.[1]

ثانيا: الإقرار غير مباشر:

ويطلق عليه إقرار الشخص بالنسب على الغير، حيث يتم هذا النوع من الإقرار بين شخصين كلاهما ليس أصلا لآخر ولا فرعا لآخر، إنما قريب قرابة حواشي، أي لهما أصل مشترك وهو أبوهما، وهو عبارة عن إقرار بقراءة غير مباشرة، أو هو إقرار بفرع النسب كالاقرار بالأخ بالأخوة، كأن يقول شخص هذا إبن أمي، وإبن أبي، لو نقول هذا عمي، فيكون هنا النسب محمول على الجد لأن معناه يقول هذا إبن جدي.[2]

الفرع الرابع: الفرق بين الإقرار والتبني.

إذا كان التبني هو أن يدعى شخص بنوة ولد معروف النسب أو مجهول النسب مع علمه بأنه ليس بإبنه من صلبه فهذا أمر محرم ولا يصح في الشريعة الإسلامية، في حين الإقرار بالنسب أحكامه وشروطها معلومة ومحدد في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، إذ هو إقرار الشخص صراحة أن شخصا معينا ابنا له بنسب صحيح وحقيقي وحالت ظروف معينة أجلت هذا الاقرار، كعقد تم دون تسجيله بين زوجين وأنجبا ولدا أو أنكر الاب الولد فترة معينة ثم عاد واعترف بأن عقدا شرعيا تم بينه وبين إمرأة نتج عنه ولد شرعي.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46من قانون الأسرة عل تحريم التبني[4]

---

[1] رضا قربة، **مرجع سابق**، ص23.

[2] آسيا يلس، ياسين علال، **إشكالات الإقرار بالنسب في ضوء قرارات المحكمة العليا**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، المجلد 5، العدد 1، ص 1693.

[3] سامية دويدي، سعاد كحلولة رحاوي، **الصورة الوالدية وعلاقتها بالبناء النفسي لدى المتبنيين**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021، ص 87.

[4] القانون 84\11، **مصدر سابق**.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالبينة

نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالبينة[1] ولتفصيل ذلك، سنتطرق له من خلال الفرع الأول لتعريف البينة ثم أنواع البينة في الفرع الثاني وصور البينة في النسب كفرع ثالث وشروط البينة فرع رابع وأخير أهمية البينة في إثبات النسب.

الفرع الأول: تعريف البينة

سنتناول تعريف البينة في اللغة والاصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي للبينة

الحجة الواضحة، البرهان، دليل "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر (حديث)- (فقد جاءكم بينة من ربكم)" على بينة منه: عالم به وواثق منه، الشهادة ،أو كل ما يثبت الحق ويفصل به بين الخصوم .[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبينة

تعرف البينة هي مجموعة الدلائل التي تؤكد على وجوب واقعة مادية وجوب حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات.[3]

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية البينة ب شهادة الشهود إذا تعلق الأمر بإثبات الأبوة والبنوة في النسب لكن اختلفوا في النصاب المعتبر في عدد الشهود، فالمالكية والشافعية فالبيت عندهم هي شهادة رجلين عدلين، وحجتهم في ذلك قوله تعالى "واستشهدوا شديدين من رجالكم"، أما الحنفية والحنابلة فنصاب الشهادة عندهم رجلين أو رجل وامرأة. [4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف البينة، لكن من خلال المادة 40 من قانون الأسرة[5] نص على أن النسب يثبت بالبينة.

---

[1] القانون 84\11، **مصدر سايق**.

[2] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2008.

[3] مخطارية طفياني، **الطرق التقليدية لإثبات النسب "دراسة مقارنة"**، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، المجلد 5، العدد 10، ديسمبر 2014، ص 291.

[4] لعلى سعادي، وردة سعادي، **إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 865.

[5] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

الفرع الثاني: أنواع الشهادة

تنقسم الشهادة إلى عدة أنواع وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع.

أولا: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره بنفسه مباشرة، دون الحاجة إلى إخبارك به من طرف شخص آخر.[1]

ثانيا: الشهادة الغير مباشرة

وتسمى كذلك الشهادة السماعية، تختلف عن الشهادة المباشرة في كون الشاهد يشهد بما سمع رواية عن غيره، أن الواقعة التي شهد عليها يكون قد رواها له شاهد آخر، رآها بعينيه وسمعها بأذنه، وتبعا لذلك تعتبر الشهادة السماعية شهادة على شهادة. [2]

ثالثا: الشهادة بالتسامع

تتمثل هذه الشهادة فيما يدور حول مسامع الناس وروايتهم عن الواقعة فهي ليست شهادة مباشرة حضر وقائعها هو شخصيا أو شهادة مستمدة من شخص آخر محدد.[3]

رابعا: الشهرة العامة

عبارة عن ورقة مكتوبة تحرر أمام جهة رسمية كقاضي أو موثق يشهد فيها شهود يعرفون وقائع معينة عن طريق الشهرة العامة بشرط أن تكون لهم معرفة شخصية لهذه الوقائع.[4]

الفرع الثالث: صور البينة في إثبات النسب

صور البينة المعتبرة في إثبات النسب هي:

---

[1] نصيرة لوني، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص45.

[2] بوزيد خالد، **مرجع سابق**، ص233، 234.

[3] وداد أحمد العربي، **مرجع سابق**، ص46.

[4] قاشي علال، **مرجع سابق**، ص72.

أولا: شهادة الشهود

أما إثبات واقعة الولادة أو تعيين شخص المولود تحديدا تمهيدا لثبوت النسب فيجوز إثباتها بالبينة الشرعية، ويكفي فيها شهادة المرأة الواحدة (كالقابلة أو الطبيب المولد) ذلك كما لو ادعت الولادة وأنكرها الزوج أو أنكر المولود.[1]

ثانيا: الخبرة الطبية

نجد أن بعض الاجتهادات القضائية تنص على أن البينة ليست مختصرة على شهادة الشهود فقط، بل كانت تعتبر قبل التعديل الاخير لقانون الأسرة حسب قرارات المحكمة العليا أن الخبرة الطبية هي البينة.[2]

الفرع الرابع: شروط البينة

لاعتبار البينة طريقة من طرق إثبات النسب لابد أن يتوفر فيها الشرطين التاليين:

أولا: نصاب الشهادة

بالنسبة لنصاب الشهادة فطبعا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبعا لأحكام المذهب المالكي المعمول به في المنطقة تقتضي الاعتداد به أن يكون رجلين فضلا عن توفر الشروط التالية في شخص الشاهد وهي البلوغ، العقل الحفظ، الكلام، العدالة، الاسلام، وكذلك انتفاء موانع الشهادة وهي العداوة والتهمة.[3]

ثانيا: أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة

فهذا شرط بديهي إذ لا يتصور أي يكون الأصم شاهدا لسمع، ولكن يجوز أن يكون الأعمى شاهد سمع، وأن يكون الأصم شاهد رؤية.[4]

الفرع الخامس: أهمية البينة في إثبات النسب

البينة هي الحجة التي يتوصل بها لإظهار الحق وإيضاح الحقيقة، وتظهر أهمية البينة على غيرها من وسائل ثبوت النسب بالنظر إلى أن الطريق الأول وهو المنشئ للنسب أي الزوجية

---

[1] https://elmo7amy.tv تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أفريل 2025، على الساعة 9:32.

[2] فاروق خلف، **مرجع سابق**، ص97.

[3] سمية بوحادة، **إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد الأول، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص 222.

[4] نصيرة لوني، **مرجع سابق**، ص47.

وما يلحقها محدود الأثر إذ لا يثبت به إلا نسب الولد، أما غيره من الأخ أو العم وأبنائهم فلابد لهم من الإقرار، وهذا الاخير في حذ ذاته حجة قاصرة على المقر ولا تتعدى غيره، بخلاف التي إن ثبتت كانت ملزمة لكل الأطراف، وتصلح لكل الحالات الأبوة، الأمومة، الأخوة وغيرها.[1]

[1] زبيدة إقروفة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب**، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة وللنشر، الجزائر، 2012، ص 52.

الفصل الثاني

الطرق العلمية لإثبات النسب

بعد التطرق في الفصل الأول للطرق الشرعية لإثبات النسب والمتمثلة في الزواج كطريق منشئ للنسب والاقرار والبيئة كطرق كاشفة للنسب، وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الطرق العلمية الحديثة لثبوت النسب.

فبصدور التعديل الاخير لقانون الأسرة بموجب الأمر 05\02 أضاف المشرع الجزائري الفقرة الثانية للمادة 40 من قانون الأسرة، حيث أجاز للقاضي اللجوء للطرق العلمية في إثبات النسب، لكن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بجواز إستخدام الطرق العلمية.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على جواز استعمال الطرق العلمية من طرف القاضي في إثبات النسب من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أنواع الطرق العلمية.

المبحث الثاني: قيمة الطرق العلمية في إثبات النسب.

المبحث الأول: أنواع الطرق العلمية

نصت المادة 40 الفقرة 2 من قانون الاسرة [1]على جواز اللجوء إلى الطرق العلمية من طرف القاضي لكن لم يبين المقصود بالطرق العلمية.

فمع تطور الطب واكتشاف العلماء للطرق العلمية والحديثة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة، ومع استمرار هذه التجارب والدراسات توصل العلماء إلى إمكانية استعمال الطرق العلمية في إثبات ونفي النسب.

لكن من خلال دراستنا سنتطرق إلى تحليل البصمة الوراثية وفحص نظام الدم من خلال المطلبين على التوالي تحليل البصمة الوراثية وفحص نظام الدم.

المطلب الأول: البصمة الوراثية طريقة لإثبات النسب

سنتطرق للبصمة الوراثية كطريق علمي لثبوت النسب حديثة في هذا المطلب من خلال تعريف البصمة الوراثية في الفرع الأول وخصائص البصمة الوراثية في الفرع الثاني وروابط إستخدام البصمة الوراثية في الفرع الثالث وفي الفرع الرابع أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب وفي الفرع الأخير الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

سنتناول تعريف البصمة الوراثية في اللغة والإصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية مصطلح يتكون من كلمتين، ولتعريفه في اللغة لابد من تعريف كل كلمة على حدى.

1-البصمة لغة:

جاء في لسان العرب: رجل ذو بصم: غليظ. وثوب له بصم إذا كان كثيرا الغزل. والبصم: فوت ما بين طرف النصر إلى طرف البنصر،

إبن أعرابي: يقال ما فارقتك شبرا ولا فئرا ولا عتبا ولا رتبا ولا بصما، قال: البصم ما بين الخنصر والبنصر.[2]

---

[1] الأمر 05\02، **مصدر سابق**.

[2] إبن منضور، **المصدر سابق**، ص295.

وجاء في القاموس الجديد: البصمة هي: أثر الختم بالأصبع، ج (بصمات).[1]

2-الوراثية لغة:

من الفعل ورث، يورث، توريثا الرجل غيره: جعله من ورثته، أدخله في ماله على ورثته. وفي الحديث الشريف: مازال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه.[2]

وأورثه الشيء: أعقبه إيله، وأورثه المرض ضعفا والحزن هما، وأورث المطر النبات نعمة، وكله على الاستمارة والتشبيه بوراثة المال والمجد.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية

يعتبر ADN إحدى خصائص الإنسان الحيوية والتي ينفرد بها كل شخص بذاته، ومتميز بها كل إنسان عن غيره، وهو المادة الوراثية الموجودة في الإنسان والتي تميزه عن غيره، وهو الذي يحمل الصفات الوراثية من الأبناء، وينقسم هذا الحمض إلى عدة وحدات تسمى الجينات، وهي التي تحمل خصائص وصفات تكوين جسم الإنسان الوراثية، فلكل انسان صفته الوراثية: كلون الشعر، ولون العينين.....[4]

ولهذا جرى إطلاق عبارة البصمة الوراثية للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذا من عينة الحمض النووي المعروف ب ADN الذي يحمله النسان بالوراثة عن أمه وأبيه، إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية 46 من صبغيات الكروموسومات ،يرث نصفها وهي 23 كروموسوما عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحد أما بالمسبة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم ADN ذات شقين، ويرث الشخص شقا منها عن أبيه والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه ظن جهة ولا مع كروموسومات أمه، وإنما جاءت خليط منهما، وبهذا إكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه.[5]

---

[1] علي بن هادية، بلحسين البليش والجيلالي بلحاج يحي، **مصدر سابق**، ص 151.

[2] **المصدر نفسه**، ص1319.

[3] إبن منضور، **مصدر سابق**، المجلد السادس، دار المعارف، ص 4809.

[4] أحمد بيطام، سعيد دراز، **إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، المجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 956.

[5] أحمد أبو الوفا محمد تاج الدين، **إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية وأثره DNAأو الحمض النووي واعتبار المآل فيه**، مجلة كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد 57، أكتوبر 2022، ص 1069 1070.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فمن خلال قانون الأسرة لم يعرف البصمة الوراثية لكنه من خلال التعديل الاخير لقانون الأسرة أشار إلى استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب من خلال الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة، بعبارة "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب ".[1]

إلا أنه أورد تعريف البصمة الوراثية في قانون 03\16 وعرفها ب:"التسلسل في المنطقة غير مشفرة في الحمض النووي".[2]

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تجعلها فريدة من نوعها وهي:

أولا: التفرد والتميز:

إن عمل البصمة الوراثية في أن تسلسل القواعد النتروجينية تختلف من شخص لآخر ولا يتشابه فيها شخصان على وجه الأرض إلا في حالو التوائم والتي أصلها بيضة واحدة وحيوان منوي واحد، ورغم كثرة عدد القواعد النتروجينية في الحمض النووي فإن احتمال تطابق تسلسلها في شخصين غير وارد لذلك تعتبر البصمة الوراثية هي قريبة إثبات قوية لا تقبل الشك.[3]

ثانيا: الثبات وعدم التغير

البصمة الوراثية تقاوم وتتحمل العوامل الخارجية وتبقى مدة طويلة، لذلك أطلق العالم إريك لاند مصطلح جديد على البصمة الوراثية. محقق الهوية الاخير، بعد أن تحقق من أن البصمة الوراثية تقاوم العوامل الخارجية مثل درجة الحرارة أو مدة زمنية طويلة وغيرها.[4]

---

[1] الأمر 05\02، **مصدر سابق.**

[2] قانون 03\16، **المؤرخ في 19يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016، ص05.

[3] آسية براهيمي، **ضمانات اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية كطريقة علمية لإثبات النسب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بشعيب، عين تموشنت، المجلد 8، العدد 2، سنة 2023، ص 614.

[4] أبو الفضل محمد بهلول، **البصمة الوراثية كدليل في دعاوى النسب بين الشريعة والقانون، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية**، جامعة معسكر الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2014، ص33 34.

ثالثا: تعدد مصادر استخلاص البصمة الوراثية

تعدد مصادر الحمض النووي فهو في جميع خلايا الجسم البشري ماعدا كريات الدم الحمراء لأنها ليست لديها نواة، وهو يستخرج من المواد والأجواء التالية: الدم المني جذور الشعر اللعاب العظم البول السائل الأمينوسي خلية من البويضة المخصبة وخلية من الجنين، والكمية الكافية تقدر برأس الإبرة لمعرفة البصمة الوراثية. [1]

رابعا: الدقة في النتائج

إن البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك، فقد دلت الأبحاث التجريبية أن نسبة النجاح في دعاوى النفي تصل إلى 100%، وفي دعاوى الإثبات تصل إلى 99،99%وهذا ما يجعلها سيد الأدلة .[2]وتظهر بصمة الحامض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قرائتها وحفظها وتخزينها في الحاسوب إلى أمد غير محدد.[3]

الفرع الثالث: ضوابط إستخدام البصمة الوراثية

لاعتبار البصمة الوراثية دليل لثبوت النسب لابد من توفر مجموعة من الضوابط وهي:

أولا: عدم إستخدام البصمة الوراثية في التأكد من نسب ثابت

أن يكون استعمالها عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر، وألا تستعمل في التأكد من نسب ثابت، رعاية لجلب المصلحة منها ودرء للمفاسد. وبناء على هذا لا يجوز استخدامها في التأكد من صحة الأنساب المستقرة الثابتة، أما في ذلك من هز الثقة بين الزوجين وإثارة الشكوك بينهما وتقوية الريبة بين أفراد المجتمع.[4]

ثانيا: عدم إستخدام البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل الشرعية لإثبات النسب

ألا تستخدم البصمة الوراثية بديلا عن الوسائل المنصوص عليها، فتقدم الوسائل والطرق المنصوص عليها في إثبات النسب ولا سيما المتفق عليها كالفراش والاقرار والبيئة لأنها أقوى

---

[1] جلول عمارة، **مرجع سابق**، ص 98.

[2] بوزيد خالد، **مرجع سابق**، ص34.

[3] أمينة مساعدية، **القيمة القانونية للبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب**، مجلة دراسات وأبحث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، مجلد 13، العدد 3، جويلية 2020، ص 567.

[4] سعد عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 82.

في تقدير الشرع، فلا يلجأ إلى غيرها كالبصمة الوراثية إلا عند التنازع في الإثبات أو تعارض الأدلة [1]

ثالثا: إذن الجهات الرسمية في إجراء تحليل البصمة الوراثية

أن يكون إجراء البصمة الوراثية تحت إشراف القضاء بانتدابه لأهل الخبرة، سدا لباب التلاعب وعدم ترك ذلك لاختبارات الاشخاص، ويكون ذلك في مختبرات مختصة ومعتمدة وموثق بها لضمان صحة النتائج وحيادها على تأخذ الاحتياطات اللازمة، وسرية المعلومات الطبية الوراثية، لتعاملها في الجينات البشرية، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 40من قانون الأسرة بعبارة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية ".[2]

رابعا: توافر جميع الشروط حتى تكون النتائج صحيحة:

لإثبات النسب بالبصمة الوراثية لابد من توفر مجموعة من الشروط تنقسم بين شروط تعلق بالخبير وأخرى تتعلق بالمختبرات التي تجرى فيها العملية:

1-الشروط المتعلقة بالخبير:

يشترط فيمن يتولى إجراء التحليل الشروط التي اشترطها الفقهاء في القائف، من الإسلام، العدالة وعدم التهمة، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر، أما اشتراط تعدد الخبراء فيرجع فيه إلى الحاكم أو القاضي، حسب القضية موضوع الحكم وظروفها على الراجح من أقوال العلماء.[3]

2-الشروط المتعلقة بمختبرات التي تجرى فيها العملية:

أن تكون المختبرات ومعامل الفحص للبصمة الوراثية مزودة بأحدث ما توصلت إليه التقنية الحديثة لضمان صحة النتائج حسب المعايير العلمية والضوابط التقنية المعتمدة في هذا المجال محليا ودوليا.

---

[1] لعلى سعادي، وردة سعادي، **مرجع سابق**، ص 870.

[2] فيروز بن شنوف، **سلطة قاضي شؤون الأسرة في اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب أو نفي النسب**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد الأول، ديسمبر 2019، ص46.

[3] عائشة ابراهيم أحمد المقادمة، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، أطروحة ماجيستر، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2012، ص 67، 68.

توثيق وحفظ جميع الخطوات في سجلات معتمدة ابتداء من نقل العينات إلى ظهور النتائج وحفضها حرصا على سلامة العينات، وصحة نتائجها والرجوع إليها عند الحاجة.[1]

الفرع الرابع: أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب

لإثبات أو نفي نسب طفل لأب أو أم معينة يدعي أحدهما أو كلاهما نفي نسب طفل معين، وذلك يتم بتحليل المادة الوراثية لكل منهما بطريقة علمية دقيقة، وهذا ما أكسب البصمة الوراثية أهمية بالغة وأصبح الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب ونفيه، يكون على أساس مثبت لا يحتمل الشك، وذلك لاعتبار أن النسب حق ظن الحقوق المكرونة للطفل في الإسلام. [2]

وبعدها عرفت البصمة الوراثية انتشارا في مجال إثبات النسب ويلجأ إليها في حالات عديدة من بينها:

- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع على مجهول النسب بسبب انتهاء الأدلة أو تساويها، أم كان سبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.
- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الاطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.[3]

المطلب الثاني: نظام فحص الدم كطريقة لإثبات النسب

يعتبر نظام فحص الدم من الطرق الحديثة في إثبات النسب، وسنتطرق له من خلال مفهوم نظام فحص الدم في الفرع الأول، والنتائج العلمية لنظام فحص الدم في الفرع الثاني، وفي الفرع

---

[1] حميدة محمد حسن عثمان حضيري، **إثبات النسب لمجهولي النسب من منضور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة**، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2020، ص200.

[2] مباركة عمامرة، **الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 25.

[3] خيرة العرابي. **حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران ،2022\2023، ص 61.

الثالث أهمية نظام فحص نظام الدم في إثبات النسب وأخيرا سنتناول الحجية النسبية لفصائل الدم في إثبات ونفي النسب.

الفرع الأول: مفهوم نظام فحص الدم

سنتناول مفهوم نظام فصائل الدم في هذا الفرع من خلال مفهوم الدم وتعريف فحص فصائل الدم.

أولا: مفهوم الدم

سنتطرق مفهوم الدم من خلال تعريفه ومكوناته.

1-تعريف الدم:

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للدم.

أ-التعريف اللغوي للدم:

هو سائل أحمر يسري في عروق الإنسان والحيوان (ج) دماء، قال تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير".[1]

ب-التعريف الاصطلاحي للدم:

هو خليط معقد من أجسام صلبة تسبح في سائل، والاجسام الصلبة هي كريات الدم والتي تكون بنسبة 45%.[2]

2-مكونات الدم:

يتكون الدم من العناصر التالية:

أ-كرات الدم الحمراء:

عبارة عن كريات دائرية الشكل شديدة التميز لها غشاء خلوي عادي، ولكن ليس بها أنوية، ويوجد بها الهيموجلوبين والسيتو بلازم.[3]

[1] علي بن هادية، بلحسين البليش والجيلالي بلحاج يحي، **مصدر سابق**، ص 345.

[2] خلدون خالد أحمد العويوي، **مرجع سابق**، ص 115.

[3] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، **مرجع سابق**، ص39.

ب-كرات الدم البيضاء:

خلايا عديمة اللون وهي أكبر من الخلايا الحمراء، ولها القدرة على الانقسام، وتتحرك حركة ذاتية، بعكس الخلايا الحمراء التي تسبح في البلازما، والخلايا البيضاء أقل عددا من الخلايا الحمراء ونسيتها إلى الحمراء 1\1000.[1]

ج -صفائح الدموية:

هي أجسام دائرية لا تحمل صفات الخلية العادية يبلغ عددها 150-400 ألف صفيحة في ملم^3، وتلعب الصفائح الدموية دورا اساسيا في تجلط الدم من خلال إعادة الجهاز المناعي للعمل بالطريقة الاعتيادية قبل التعرض للإصابة بأي مرض.[2]

د-البلازما:

هو السائل الدموي ويشكل باقي حجم الدم وهو عديم اللون ومعظمه مكون من الماء وهو يحمل البروتينات الذائبة والطعام والاملاح والفضلات والغازات.[3]

ثانيا: تعريف نظام فحص فصائل الدم

هو عبارة عن الفحوصات والكشوف الطبية التي تشمل ثلاثة أطراف: الأم، الأب والطفل وذلك من أجل التأكد من فصائل الدم الرئيسية والفرعية واختبارات مصلية تتعلق بمستحضرات أجينات من خلال الدم.[4]

الفرع الثاني: النتائج العلمية لنظام فحص الدم

تنقسم النتائج العلمية لنظام فحص الدم إلى:

أولا: نظام ABO

ينقسم الدم إلى أربع فصائل رئيسية يشترك فيها جميع البشر، وهي (A.B.AB.O) وهناك فصيلة دم نادرة وهي (HO) وتوجد بنسبة تتراوح بين 1 إلى 3 لكل مليون نسمة، والمريض من هذه الفصيلة لا يقبل نقل الدم إليه مطلقا سوى من الفصيلة نفسها، وتتحدث هذه الفصائل

---

[1] يوسفات علي هاشم، **أثر تحاليل الدم في ضبط النسب**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 04، العدد 06، جانفي 2012، ص 280.

[2] بوزيد خالد، **مرجع سابق**، ص 55.

[3] خلدون خالد أحمد العويوي ، **مرجع سابق** ، ص 115.

[4] علي هاشم يوسفات، **مرجع سابق**، ص 280.

بواسطة بعض البروتينات الواقعة على سطح كريات الدم الحمراء، التي بدورها تتحد بواسطة المعلومات الوراثية المرسلة من قبل ثلاثة أشكال جينية هي (A.B.O) ويعد كل من الجين (AوB) سائدان على الجين (O).[1]

وفيما يلي جدول يبين الفصائل المتوقعة وغير المتوقعة لدم الأولاد بناء على معرفة فصائل دم الأبوين:[2]

فصائل الدم لأم والأب	فصائل الدم المتوقعة	فصائل الدم الغير متوقعة
A+A	A.O	A.AB
A+B	O.A .B.AB	لا يوجد.
AB+A	AB.A.B	O
O+A	A.O	AB.B
B+B	O.B	AB.A
AB+B	AB.B.A	O
O+B	B.O	AB.A
AB+AB	AB.A.B	O
O+AB	B.A	AB.O
O+O	O	AB.B.A

جدول (1) يبين الفصائل المتوقعة وغير المتوقعة لدم الأولاد بناء على معرفة فصائل دم الأبوين

[1] سهير محمد يوسف القضاة، **إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة، فصائل الدم، البصمة الوراثية**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، المجلد 36، العدد 05، ديسمبر 2017، ص 2584.

[2] لعلى سعادي، وردة سعادي، **مرجع سابق**، ص872.

ولتوضيح ذلك:

لو ولدت إمرأتان في مشفى واحد واختلط الولدان وتعذر تميزهما، فيمكن عن طريق تحليل الدم معرفة نسب الولد الصحيح، ففي حالة الاختلاف بين الفصائل بين المولود والابوين يكون التحليل قاطعة في نفي النسب، وفي حالة التوافق فإلحاقه من باب الاحتمال فقط.[1]

ثانيا: نظام RH

لقد أثبتت الدراسات أن 80%من البشر يوجد في خلاياهم الحمراء مولدا الضد وهي ستة e.d.c.E.D.C. الثلاثة الأولى سائدة والثلاثة الأخيرة متنحية وإذا كان لشخص واحد أو أكثر من الثلاثة السائدة الأولى فإنه يعتبر RH +VP ومولد الضد Dهو الأكثر أهمية لأنه دخل فإنه سيؤدي إلى إنتاج معيار عالي من الأجسام المضادة، ويساعد RH في النزاع حول الابوة فإذا كان كلا الأبوين سلبيين فإن الطفل لايكون إيجابيات أبدا. [2]

ثالثا: نظام MNS

يعتبر هذا النظام ذو خاصية تتمثل في أنه يحتوي على عدة خصائص وراثية نادرة ويستخدم بنفس طريقة نظام ABO.

فعلى سبيل المثال :

الأم M+N+

الاب المفترض M+N−

الابن M−N+

في هذه الحالة يستحيل إثبات النسب بين الابن والاب المفترض لأن الابن حاصل على N+ وهي خاصية موجودة عند أمه، وحاصل على M−وهي خاصية غير موجودة عند الأب المفترض الذي لديه M+وليس M −فنفي النسب ثابت ولابد أن يكون الأب الحقيقي للابن حاصل على M−وهو ما يجعل القول إن الأب المفترض ليس هو الأب الحقيقي للابن.[3]

[1] أحمد بيطام، سعيد دراز، **مرجع سابق**، ص 955.

[2] قاشي علال، **مرجع سابق**، ص 76 77.

[3] وداد أحمد العربي، **مرجع سابق**، ص 65،64.

الفرع الثالث: أهمية نظام فحص الدم في إثبات ونفي النسب

يستعمل نظام تحليل الدم في مجال نفي النسب وليس في إثباته، ذلك أن تحليل يتوصل بشكل قطعي بأن نسب (أ) منفي بالنسبة للرجل (ب) في حين لايمكن أن نتوصل من خلاله إلى القل قطعيا بأن النسب () ثابت بالنسبة للرجل ()، واعتبارا لكون كل طفل له خاصية جينية إما مع الأب وإما مع الأم وطالما الأمور معروفة بحكم واقعة الولادة فإنه غياب هذه الخاصية عند الاب المفترض فإن أبويه لهذا الطفل مستحيلة وغير ممكنة ويقوم على أساسها لنفي النسب، وإذا ثبتت الخاصية فيمكن أن يكون الطفل من الاب المفترض، ولكن ليس على سبيل اليقين. [1]

المبحث الثاني: قيمة الطرق العلمية في إثبات النسب

يعتبر إثبات النسب ونفيه بالطرق العلمية الحديثة من القضايا المستجدة التي اختلف الفقهاء المعاصرين، وتنازعوا فيها بين مؤيد ومعارض، واختلفوا في ما مدى صحة نتائج هذه الطرق، وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث إضافة إلى العقبات التي تواجه استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب، حيث سنتناول هذا المبحث من خلال حجية الطرق العلمية في المطلب الأول والعقبات التي تواجه استعمال الطرق العلمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حجية الطرق العلمية في إثبات النسب

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحجية المطلقة في استعمال الطرق العلمية في الفرع الأول والحجية النسبية في استعمال الطرق العلمية لإثبات النسب.

الفرع الأول: الحجية المطلقة في استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب

لقد اتفق الفقهاء وعلماء الطب على أن نظام البصمة الوراثية AND ذا دلالة قطعية في مجال إثبات النسب لإنفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه AND لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 مليون حالة مقارنة مع عدد سكان الكرة الأرضية، وبالتالي فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة. [2]

---

[1] مصطفي أمين بخاري، **الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائري لإثبات النسب ونفيه بالطرق البيولوجية الحديثة**، مجلد الروافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عين تموشنت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020، ص295.

[2] قاشي علال، **مرجع سابق، ص** 77.

واستمد القائلين بالحجية المطلقة للبصمة الوراثية من خلال علماء الطب الحديث المقتنعين بأنهم يستطيعون إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ما من خلال إجراء الفحص على جيناته الوراثية حيث دلت الأبحاث الطبية أن نسبة النجاح في إثبات النسب باستعمال البصمة الوراثية تصل إلى 99% وفي حالة النفي تصل إلى 100%.[1]

فالمشرع الجزائري من خلال قانون 84\11 اكتفى بطرق الإثبات التي جاءت بها نص المادة 40 من قانون الأسرة على أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح والاقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل زواج تم فسخه قبل الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون. [2]

وبتعديل المشرع الجزائري لقانون الأسرة بموجب الأمر 05\02 ومواكبة للتطورات العلمية الحديثة أضاف المشرع الجزائري الفقرة الثانية من المادة 40من قانون الأسرة، التي أدرج من خلالها إثبات النسب بالطرق العلمية، غير أن المشرع. الجزائري لم يبين ما المقصود بالطرق العلمية. [3]

وذهب الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب وتحل محل اللعان في نفي النسب وتغني عن الأدلة الأخرى. [4] وهذا دليل على أن نتائج البصمة الوراثية يقينية وحجتها قاطعة.

أما بالنسبة القضاء الجزائري فأخذا بالفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة بعد التعديل والتي تنص على أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب سيما وأن الدراسات العلمية أثبتت أنه يتوصل عبرها إلى نتائج قطعية لا ظنية خاصة بالنسبة لإجراء تحليل الحمض النووي. [5]

---

[1] وداد أحمد العربي، **مرجع سابق**، ص 55.

[2] محمد الطيب سكريفة، **الطرق العلمية لإثبات النسب في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 1، 2023، ص89.

[3] أحمد بيطام، سعيد دراز، **مرجع سابق**، ص960.

[4] عبد الرحمن بوحسون، **تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عن طريق اللعان بين الحضر والجواز دراسة فقهية مقارنة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي–بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020، ص 273.

[5] فاطمة حايد، **الدور السلبي للقاضي في إثبات النسب بالطرق العلمية في التشريع الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021، ص213.

الفرع الثاني: الحجية النسبية في استعمال الطرق العلمية لإثبات النسب

إن الرأي القائل بأن تحليل فصائل الدم لها حجية نسبية في إثبات النسب كان اعتمادا على ما هو جار العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية حيث لا تعطينا نتائج متطابقة إلا عندما يتعلق الأمر بنفي النسب، فتشابه فصائل الدم عند الكثير من الناس هو ما يجعلها لها حجية نسبية لا تعطي أكثر من 40% في مجال إثبات النسب. [1]

وفيما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 121784 الصادر بتاريخ :2018\09\08"يثبت النسب بالزواج الصحيح والاقرار والإقرار أو بحكم قضائي فإنه لا يقبل النفي بالوسائل العلمية".[2]

أما من الناحية العملية في القضاء ونضرا لحداثة تقنية البصمة الوراثية، فإننا رغم بحثنا في اجتهادات المحكمة العليا في قضية النسب بل اكتفينا بقرار المحكمة العليا في قضية إثبات النسب عن طريق تحليل فصائل الدم الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 1999\06\15.[3]

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب.

تنقسم العراقيل التي تواجه استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب إلى عراقيل قانونية وأخرى مادية، وسنتطرق لها من خلال فرعين التاليين:

الفرع الأول: العراقيل القانونية التي تواجه استعمال الطرق العلمية

سنتناول فيها عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه وكذلك عدم المساس بحرمة الجسد والحياة الخاصة.

أولا: عدم إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه

إن مسألة إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه لاتزال تعد استثناء من الأصل العام الذي بمقتضاه يمنع إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه تماشي مع المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998، إذ تعتبر اخذ العتاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي، يتم فيه إجبار الشخص المعني علل تقديم دليل ضد لنفسه، وبناء على هذا فالأخذ بالبصمة

[1] قاشي علال، **مرجع سابق**، ص78.

[2] https://droit.mjustice.dz/ar تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025\05\05 ، على الساعة 22:00.

[3] أحمد شامي، **مرجع سابق**، ص126.

الوراثية يعتبر إنتهاك لهذا المبدأ، ذلك لأنها تقوم بإجبار الأب أو الأم على الخضوع للفحص الطبي وهذا يعد إجبار وإلزاما للشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو ما جعله دليلا باطلا.[1]

ثانيا: عدم المساس بحرمة الجسد وحرمة الحياة الخاصة

من بين الحقوق الدستورية المكفولة بموجب الدستور الجزائري مانص عليه المؤسس الدستوري بمقتضى المادتين 34و35 فبموجبهما لا يخول القانون أي شخص مهما كان مركزه القانوني التعرض إلى حرمة وجسد الغير إلا بالموافقة الصراحة له على ذلك، والعمل بما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

الفرع الثاني: العراقيل المادية التي تواجه استعمال الطرق العلمية

وسنتناول فيها وجود مخبر مخصص واحد ومسألة مصاريف الخبرة، فتعتبر هذه أهم العراقيل المادية التي تواجه إستعمال الطرق العلمية.

أولا: وجود مخبر متخصص واحد

إن أهم العوائق تتمثل في وجود مخبر علمي واحد على مستوى الجزائر بحيث يوجد هذا المخبر في الجزائر العاصمة الذي تم تدشينه بتاريخ 2004\07\22، ويعتبر خطوة هامة لتشجيع للعمل بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي والمدني، لكن لتفرد هذا المخبر في القيام بفحوصات البصمة الوراثية، فإنه لا يكفي لتلبية كل طلبات التحاليل الجينية التي تأمر بها الجهات القضائية على مستوى الوطن، مما يؤدي إلى تعطيل إجراءات سير الدعاوى، سواء كانت الجنائية أو المدنية جراء انتظار النتائج الأمر الذي يؤدي بهم إلى الرفض والافلات من استخدامها.[3]

[1] صورية غربي، **دور الطرق العلمية في إثبات ونفي النسب**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، العدد 04، ديسمبر 2017، ص 369.

[2] سمية بوحادة، **مرجع سابق**، ص 229.

[3] مباركة عمامرة، **مرجع سابق**، ص 29.

ثانيا: مسألة مصاريف الخبرة

بما أن اللجوء إلى الطرق العلمية تركز على ضرورة توفر هياكل مادية ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهضة تفتقر لآلية قانونية ضخمة يتم بموجبها تحميل الخزينة العامة أعبائها وبالتالي يتحملها أطراف الدعوى.[1]

[1] قاشي علال ، **مرجع سابق**، ص 79.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها طرق إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد نظم طرق الإثبات من خلال المادة الأربعين من قانون الأسرة وفقا الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الطرق الشرعية وهي الفراش والإقرار والبينة، ثم أضاف الطرق العلمية، فمن خلال هذه المذكرة حاولنا التطرق لكل هذه الطرق ودراسة مدى فعالية كل طريقة في إثبات النسب إضافة إلى العقبات التي تواجه استعمال هذه الطرق في إثبات النسب.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة النتائج والمقترحات التالية:

أولا: النتائج:

1-إثبات النسب هنا هو نسب الولد لأبيه لأن نسب الولد لأمه ثابت بحادث الولادة في العلاقات الشرعية فقط.

2-المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة وافق الشريعة الإسلامية إلى حد بعيد في موضوع النسب خاصة فيما يتعلق بالطرق الشرعية لإثبات النسب.

3-يثبت النسب باستخدام الطرق الشرعية والمتمثلة في الفراش وما يندرج تحته من زواج صحيح وزواج فاسد نكاح شبهة والاقرار والبينة.

4-يمكن للقاضي اللجوء إلى استعمال الطرق العلمية لإثبات النسب خاصة في الحالات التي لايمكن فيها استعمال الوسائل الشرعية.

5-يثبت نسب الولد المولود من التلقيح الإصطناعي بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وهي أن يكون الزواج شرعيا وأن يتم التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما وكذلك يكون بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرها وألا يتم اللجوء إلى الأم البديلة.

6-تحريم التبني في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وعليه فلا يمكن إثبات النسب منه.

ثانيا: المقترحات:

1. دعوة المشرع الجزائري للتدخل لتعديل الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأسرة ويبين ما المقصود بالطرق العلمية من خلال تحديد أنواع الطرق ومدى سلطة القاضي في استعمالها.

2. ضرورة فتح مخابر خاصة بتحليل البصمة الوراثية وعدم الاكتفاء بمخبرين فقط في الجزائر العاصمة، نظرا للتعداد السكاني للجزائر وكبر مساحتها، فزيادة مخابر تحليل البصمة الوراثية يساهم في سرعة الإجراءات القضائية وتخفيف الضغط عن الجهات القضائية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر:

أولا: المصادر السماوية:

- القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر اللغوية:

1. ابن منضور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دون طبعة، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.
2. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، عالم الكتب، مصر، 2008.
3. بن هادية علي، بلحسين البليش، والجيلالي بلحاج، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي**، الطبعة الأولى، الشركة التونسية للتوزيع، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تونس، الجزائر، 1979.
4. جمال الدين محمد بن مكرم بن منضور، **لسان العرب**، المجلد الأول، دون طبعة، دار صادر، لبنان، دون تاريخ نشر.
5. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

ثالثا: المصادر القانونية:

1. القانون 84\11، **المؤرخ في 9جويلية 1984، المتضمن قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 12جويلية 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\02، **المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن تعديل قانون الأسرة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005.
2. القانون 16\03، **المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.
3. القانون 18\11، **المؤرخ في 2يوليو 2018، يتضمن قانون الصحة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 19يونيو 2018.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، دون سنة نشر.
2. إقروفة زبيدة، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب**، الطبعة الأولى، الأمل للطباعة وللنشر، الجزائر، 2012.

3. بلحاج العربي، **قانون الأسرة مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، طبعة 2000**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
5. طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري مدعما باجتهاد المحكمة العليا والمذاهب الفقهية مع التعديلات المدخلة عليه بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27\02\2005 مرفقا لنماذج لعرائض مختلفة للأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
6. محمد أحمد حسن القضاة، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36 سنة 2010 انحلال عقد زواج حقوق الأولاد والاقارب**، الكتاب الثاني، المكتبة الوطنية، الأردن، 2012.
7. محمد السعيد بن بسيوني زغلول، **الموسوعة الكبرى لأطراف الحديث النبوي الشريف**، الجزء الخامس والأربعون، دار الكتب العلمية، لبنان، سنة 1971.
8. المهدي أحمد، شافعي أشرف، **دعوى النسب الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب**، الطبعة الأولى، دار العدالة، مصر، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

1. حميدة محمد حسن عثمان حضيري، **إثبات النسب لمجهولي النسب من منضور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة**، أطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية، سورابايا، 2020.
2. خالد بوزيد ، **إثبات النسب بالطرق العلمية في قانون الأسرة والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ،2017\2018.
3. سحارة السعيد، **أحكام الاخصاب الاصطناعي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019\2020.
4. عبد اللاوي سعد، **المستجدات الطبية المعاصرة في قانون الأسرة الجزائري أحكامها وأثرها في حل المشكلات الأسرية**، أطروحة دكتوراه، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2020\2021.
5. العرابي خيرة، **حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012\2013.

6. كرومي آمنة، **الجزاء المترتب على مخالفة أحكام إبرام عقد الزواج في القانون الجزائري والمغربي "دراسة مقارنة "**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر القايد تلمسان، 2022\2023.

2-مذكرات الماجستير:

1. بغدالي جيلالي، **الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة**، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون خاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2013\2014.
2. خلدون خالد أحمد العويوي، **دعوى إثبات النسب وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، مذكرة ماجيستر، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، سنة 2009.
3. شامي أحمد، **التعديلات الجديدة لقانون الأسرة الجزائري دراسة فقهية ونقدية مقارنة**، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008\2009.
4. عائشة ابراهيم أحمد المقادمة، **إثبات النسب في ضوء علم الوراثة**، أطروحة ماجيستر، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2012.
5. العربي أحمد وداد، **طرق إثبات النسب في القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2012.
6. لبنى محمد جبر، سفيان الصغدى، **الأحكام الشرعية المتعلقة بالإخصاب خارج الجسم**، مذكرة ماجيستر، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2008.

3-مذكرات نهاية التربص:

1. لعبيدي محمد العربي، **إشكالية إثبات النسب ونفيه في التشريع الاسري المغربي على ضوء العمل القضائي**، مذكرة نهاية التربص، المعهد العالي القضائي، وزارة العدل، المغرب، 2009\2011.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد أبو الوفا محمد تاج الدين، **إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية ADN وأثره واعتبار المآل فيه**، مجلة كلية الأدب بقنا، جامعة جنوب الوادي، العدد 57، أكتوبر 2022،
2. بخاري مصطفى أمين، **الإجراءات المتبعة أمام القضاء الجزائري لإثبات النسب ونفيه بالطرق البيولوجية الحديثة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عين تموشنت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020.

3. براهيمي آسية، **ضمانات اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية كطريقة علمية لإثبات النسب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بشعيب، عين تموشنت، المجلد 8، العدد 02، سنة 2023.

4. بلحرش علال، حبار أمال، **محل البصمة الوراثية من طرق إثبات النسب الشرعية –اللعان نموذجا –(دراسة تشريعية)** ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 8، العدد 1، ماي 2021.

5. بن شنوف فيروز ، **سلطة قاضي شؤون الأسرة في اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب أو نفي النسب**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد الأول، ديسمبر 2019.

6. بهلول أبو الفضل محمد، **البصمة الوراثية كدليل في دعاوى النسب بين الشريعة**، مجلة الحكمة للدراسات الأدبية واللغوية، جامعة معسكر الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2014.

7. بوجاني عبد الحكيم، غربي صورية، **الاشكالات المتعلقة بالطلاق مدى إنسجام النصوص القانونية مع النصوص الشرعية في مسألة صدور الحكم بالطلاق**، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، المجلد 9، العدد 2، أفريقيا 2023.

8. بوحادة سمية، **إشكالات إثبات النسب بالطرق العلمية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 1، العدد 1، سبتمبر 2016.

9. بوحسون عبد الرحمن، **تقديم البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه عن طريق اللعان بين الحضر والجواز دراسة فقهية مقارنة**، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 4، العدد 1، جوان 2020.

10. بوعزيز أمينة، سعيدان أسماء، **اللعان لنفي النسب**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 57، العدد 4، سنة 2020.

11. بوهنتالة براهيم، **نفي النسب بين اللعان والخبرة العلمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2018.

12. بيطام أحمد، دراز سعيد، **إثبات النسب بين الأدلة الشرعية والطرق العلمية في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، المجلد 9، العدد 1، سنة 2022.

13. تريكي دليلة، آيت شاوش مولودة، **ثبوت النسب بالإقرار في قانون الأسرة الجزائري "دراسة مقارنة "**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 1، سنة 2025.

14. حايد فاطمة، **الدور السلبي للقاضي في إثبات النسب بالطرق العلمية في التشريع الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.

15. خلف فاروق، **أحكام إثبات النسب في التشريع الجزائري ما بين الإطار القانوني والتطبيق القضائي**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 03، العدد 2، جوان 2016.

16. خنوش سعيد، **الإقرار وحجيته في إثبات ولد الزنا**، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 9، جويلية 2016.

17. دبابش عبد الرؤوف، **ثبوت النسب في الأنكحة الفاسدة والباطلة في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، ديسمبر 2010.

18. دويدي سامية، رحاوي سعاد كحلولة، **الصورة الوالدية وعلاقتها بالبناء النفسي لدى المتبنيين**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 2، سنة 2021.

19. ذبيح هشام، **إشكالات الزواج الفاسد والباطل في قانون الأسرة الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لمرور خنشلة، المجلد 10، العدد 2، الجزائر، 2023.

20. سعادي وردة، سعادي لعلى، **إثبات النسب بالطرق العلمية في الفقه والتشريع وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، سنة 2021.

21. سكريفة محمد الطيب، **الطرق العلمية لإثبات النسب في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 15، العدد 1، سنة 2023.

22. سهير محمد يوسف القضاة، **إثبات النسب ونفيه بوسائل الإثبات المستحدثة، فصائل الدم، البصمة الوراثية**، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المينا، المجلد 36، العدد 5، ديسمبر 2017.

23. طفياني مخطارية، **الطرف التقليدية لإثبات النسب "دراسة مقارنة "**، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت، المجلد 5، العدد 10، ديسمبر 2014.

24. عبد الكريم بن حمود الشمري، **التلقيح الإصطناعي**، مجلة الدراسات العليا، كلية دار العلوم، جامعة المينا، المجلد 50، العدد 1، السنة 2024.

25. عكاشة راجع، المكي صلوح، **الأنكحة الفاسدة بين الشريعة والقانون**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، العدد الثالث، 2018.

26. عمامرة مباركة، **الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب في قانون الاسرة الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب نموذجا)**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، أكتوبر 2021.

27. عمايدية بشرى، **الضوابط القانونية للتلقيح الاصطناعي في التشريع الجزائري**، مجلة البحث القانوني والسياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2022.

28. عمر بن علي بن عبد الله السديس، **الباطل والفاسد في كتاب النكاح الحقائق والآثار "دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي"**، مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المجلد 17، العدد 02، نوفمبر 2023.

29. غربي صورية، **دور الطرق العلمية في إثبات ونفي النسب**، المكتبة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تسمسيلت، العدد 4، ديسمبر 2017.

30. فرحات حميدة كريمة، فركوس دليلة، **ثبوت النسب في الزواج غير الصحيح في الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 12، العدد 2، سبتمبر 2021.

31. قاشي علال، **إثبات النسب كأثر مترتب عن الزواج بالطرق الشرعية والعلمية البيولوجية الحديثة**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 1، ديسمبر 2019.

32. قربة رضا، **الإقرار كدليل إثبات كاشف للنسب في الفقه الإسلامي**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 11، العدد 1، جانفي 2025.

33. كيحل عز الدين، **اللعان بين الزوجين في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في القضاء الجزائري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، فيفري 2008.

34. لوني نصيرة، **شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020.

35. محمد عبد اللطيف محمد قنديل، **إثبات النسب بين الشريعة الإسلامية والطب الحديث**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، جامعة الأزهر، المجلد 21، العدد 02، سنة 2005.

36. مزوزي أحمد بن يوسف، عمري رشيد، **نسب ولد الخطيبين (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المغربي)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 10، سنة 2022.

37. مساعدية أمينة، **القيمة القانونية للبصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب**، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 13، العدد 3، جويلية 2020.

38. منال سلامة إسماعيل قزاز، **النكاح الفاسد عند المالكية: دراسة تحليلية**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، المجلد الثالث، العدد 2، فيفري 2023.

39. يلس آسيا، ياسين علال، **إشكالات الإقرار بالنسب في ضوء قرارات المحكمة العليا**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022.

40. يوسفات علي هاشم، **أثر تحاليل الدم في ضبط النسب**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 4، العدد 6، جانفي 2012.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. https://droit.mjustice.dz
2. https://elmo7amy.tv

قائمة المحتويات

شكر

إهداء

إهداء

مقدمة

الفصل الأول الطرق الشرعية لإثبات النسب

المبحث الأول: إثبات النسب بالطرق المنشئة 7

المطلب الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح..... 7

الفرع الأول: ثبوت النسب أثناء قيام الزوجية..... 7

الفرع الثاني: ثبوت النسب بعد الفرقة بين الزوجين..... 16

المطلب الثاني: إثبات النسب بالزواج الفاسد..... 19

الفرع الأول: تعريف الزواج الفاسد 19

الفرع الثاني: أنواع الزواج الفاسد..... 20

الفرع الثالث: شروط ثبوت النسب من الزواج الفاسد..... 21

المطلب الثالث: إثبات النسب بنكاح الشبهة..... 22

الفرع الأول: تعريف نكاح الشبهة..... 22

الفرع الثاني: أنواع نكاح الشبهة..... 23

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من ثبوت النسب من نكاح الشبهة 24

المبحث الثاني: إثبات النسب بالطرق الكاشفة..... 24

المطلب الأول: إثبات النسب بالإقرار..... 25

الفرع الأول: تعريف الإقرار..... 25

الفرع الثاني: شروط الإقرار..... 26

الفرع الثالث: أنواع الإقرار..... 26

الفرع الرابع: الفرق بين الإقرار والتبني..... 27
المطلب الثاني: إثبات النسب بالبينة..... 28
الفرع الأول: تعريف البينة..... 28
الفرع الثاني: أنواع الشهادة..... 29
الفرع الثالث: صور البينة في إثبات النسب..... 29
الفرع الرابع: شروط البينة..... 30
الفرع الخامس: أهمية البينة في إثبات النسب..... 30
الفصل الثاني الطرق العلمية لإثبات النسب
المبحث الأول: أنواع الطرق العلمية.....34
المطلب الأول: البصمة الوراثية كريقة لإثبات النسب..... 34
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية..... 34
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية..... 36
الفرع الثالث: ضوابط إستخدام البصمة الوراثية..... 37
الفرع الرابع: أهمية البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب..... 39
المطلب الثاني: نظام فحص الدم كطريقة لإثبات النسب 39
الفرع الأول: مفهوم نظام فحص الدم..... 40
الفرع الثاني: النتائج العلمية لنظام فحص الدم 41
الفرع الثالث: أهمية نظام فحص الدم في إثبات ونفي النسب..... 44
المبحث الثاني: قيمة الطرق العلمية في إثبات النسب.....44
المطلب الأول: حجية الطرق العلمية في إثبات النسب..... 44
الفرع الأول: الحجية المطلقة في استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب 44

الفرع الثاني: الحجية النسبية في استعمال الطرق العلمية لإثبات النسب..... 46

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه استعمال الطرق العلمية في إثبات النسب..... 46

الفرع الأول: العراقيل القانونية التي تواجه استعمال الطرق العلمية..... 46

الفرع الثاني: العراقيل المادية التي تواجه استعمال الطرق العلمية..... 47

الخاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع 53

قائمة المحتويات.....62

قائمة الجداول.....66

الملخص.....68

الملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع طرق إثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري، يعد موضوع النسب من بين أهم المواضيع في قانون الأسرة، وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف الطرق المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في قانون الأسرة ومدى نجاعتها في إثبات النسب،

الكلمات المفتاحية:

التلقيح الاصطناعي، الاقرار، البصمة الوراثية، النسب، نظام ABO

Summary

This memorandum addresses the methods of establishing lineage in Algerian family law. Lineage is one of the most important topics in family law.

This study aims to identify the various methods adopted by the Algerian legislator in family law and their effectiveness in establishing lineage.

Keywords: Artificial insemination, acknowledgment, genetic fingerprinting, parentage, ABO system.